زنا المحارم وأثره على الفرد وا لمجتمع

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور

محمود أحمد أحمد طه شعيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الجوانب المنهجية والإجرائية للبحث

الحمدُ لله رب العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدا عبدُه ورسولُه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

وبعد، فإن الزنا من الكبائر العظام، وهو جناية عظمى على الأعراض والأنساب، ومسبِّب لفساد كبير، وللأمراض المستعصية، وقد عظم الله – تعالى– بعض الزنا على بعض، وكله عظيم، ومن ذلك: الزنا بذوات المحارم، فهو أعظم الزنا على الإطلاق، فالرجل مطلوب منه أن يحافظ على عرض محارمه، لا أن يكون هاتكا له.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في: « التعرف على جريمة زنا المحارم، من خلال توضيح أسبابها وطرق الوقاية منها، وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، وبيان آثارها على الفرد والمجتمع ».

أهداف البحث:

تتضح أهداف هذا الموضوع من خلال عدة أمور منها:

- معرفة مفهوم زنا المحارم وعوامل انتشاره ووسائل الوقاية منه.
- معرفة عقوبة ممارسة زنا المحارم في الشريعة الإسلامية والقانون المصري.
- معرفة الآثار الفقهية لممارسة زنا المحارم، على ثبوت النسب، والعدة، والمهر، والعلاقات الاجتماعية وأثر ذلك على الفرد والمجتمع.
- معرفة أثر زنا المحارم على النكاح المبتدأ والقائم.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- تقديم المعالجة الفقهية لمشكلة قائمة في المجتمع المعاصر.
- ازدياد ظاهرة زنا المحارم بدرجة ملحوظة في العقود الثلاثة الأخيرة، حيث أصبح ظاهرة وليس مجرد مشكلة، فهو يقع في كل الشرائح الاجتماعية ومن كل المستويات، وأيضا على مستوى الوطن العربي، مما ينذر بعواقب وخيمة.

منهج البحث: تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي: وهو منهج ينطلق من الحقائق العامة المتفق عليها للوصول إلى المسائل الواقعية الفرعية التي تستمد حُلُولها من تلك الحقائق العامة. كما يتضمن حصر الحقائق العامة (الأدلة النقلية) وتصنيفها، وترتيبها، ثم استنباط الحكم الفقهي المطلوب (الحقيقة الجزئية) من تلك الحقائق. [١]

ويتم استخدام المنهج الاستنباطي في عملية استنباط الحكم الشرعي من الأدلة العامة للوصول إلى المسائل الفقهية الواقعية المتعلقة بزنا المحارم.

التعريفات الإجرائية:

الزنا لغة: الزنا يمد ويقصر، الزنى مقصور لغة أهل الحجاز، والزنا ممدود لغة بني تميم وأهل نجد، وأصل الزنا الضيق. [٢]

الزنا اصطلاحا: هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم يشتهى طبعا لا شبهة فيه. [٣]

---

١) قواعد أساسية في البحث العلمي، ص ٧١ سعيد إسماعيل، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥ هـ.

٢) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الأولى ٣٥٩/١٤ .

٣) روضة الطالبين، النووي ٣٠٥/٧ .

فالتقبيل أو المفاخذة أو المعانقة أو اللمس الجسدي ليس ذلك من الزنا، وإنما هذا لا يزيد عن أن يكون مجرد عبث جسدي.

دليله: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له: « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ». [٤]

محرم الرجل: هو من حرم نكاحها على التأبيد بنسب، أو برضاع، أو بمصاهرة. [٥]

وبذلك يخرج المحرمة بسبب تحل بزواله، كالأخت على أخت، تحل إذا طلق الأولى أو ماتت.

ظاهرة زنا المحارم: هي الحصول على اللذة الجنسية عن طريق مجامعة امرأة يحرم نكاحها دينيا، نتيجة لتعاطي المسكر، والجهل، والفقر، وضعف التربية الأسرية، بحيث يكون الجو الأسري العام خاليا من الحشمة والتمييز بين الجنسين. [٦]

والمراد هنا: هو تعمد وطء امرأة في فرجها يحرم عليه نكاحها مؤبدا، بالنسب أو بالرضاع أو بالمصاهرة، بأن تغيب الحشفة في الفرج، سواء أنزل أم لا.

---

٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم ٦٨٢٤ .

٥) البحر الرائق، ١٦٣/٣ ، ابن نُجيم، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨ هـ .

٦) موقع بوابة الأسرة، بعنوان: الانحرافات الجنسية: أنواعها، أسبابها، علاجها، بتاريخ: ٢٠٠٢/٩/٧ .

الأثر لغة: أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، والجمع آثار. [١] قال الجرجاني: الأثر له ثلاثة معان: الأول: بمعنى النتيجة وهو الحاصل من شيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء. [٢]

والأثر اصطلاحا: يطلق عند الفقهاء على بقية الشيء، كأثر النجاسة، وعلى ما يترتب على التصرف، فيقولون: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح. [٣]

والتعريف الإجرائي هنا: هو ما يترتب على ممارسة زنا المحارم من أحكام فقهية، تتعلق بالعقوبة، وثبوت النسب، والعدة، والمهر، وغير ذلك.

محتوى البحث:

ويتكون البحث من أربعة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: زنا المحارم العوامل والوقاية والآثار والتداعيات.

ويتكون من أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم المحارم في الشريعة الإسلامية والقانون المصري.

المطلب الثاني: عوامل انتشار ظاهرة زنا المحارم.

المطلب الثالث: الوسائل الفقهية لوقاية الأسرة من زنا المحارم.

المطلب الرابع: الآثار الاجتماعية المترتبة على زنا المحارم.

المبحث الثاني: عقوبة زنا المحارم في القانون والشريعة.

ويتكون من سبعة مطالب:

المطلب الأول: موقف القانون المصري من زنا المحارم.

---

١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دكتور محمود عبد الرحمن، دار الفضيلة ص ٥٧ .

٢) التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ص ٢٣ .

٣) الموسوعة الفقهية ١٤/١٩ ، وزارة الأوقاف الكويتية، طبع: ذات السلاسل ١٩٨٣ م.

المطلب الثاني: زنا المحارم في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثالث: عقوبة زنا المحارم بدون عقد نكاح.
المطلب الرابع: عقوبة زنا المحارم المستند لعقد نكاح.
المطلب الخامس: عقوبة عقد النكاح على ذات محرم قبل الدخول بها.
المطلب السادس: عقوبة تبادل المحارم.
المطلب السابع: تنفيذ عقوبة زنا المحارم وأثر عدم تنفيذها.

المبحث الثالث: أثر زنا المحارم على النسب والعدة والمهر.
ويتكون من ثلاثة مطالب كالآتي:
المطلب الأول: أثر زنا المحارم على ثبوت النسب.
المطلب الثاني: أثر الزنا على وجوب العدة على المزني بها.
المطلب الثالث: أثر زنا المحارم على ثبوت المهر.

المبحث الرابع: أثر زنا المحارم على الزواج المبتدأ والقائم.
ويتكون من مطلبين كالآتي:
المطلب الأول: أثر زنا المحارم على الزواج المبتدأ.
المطلب الثاني: أثر زنا محارم المصاهرة على الزوجية القائمة.

ويتضمنُ البحثُ نتائج الدراسة، والتوصيات، وقائمة ببيانات مراجع الدراسة، وفهرس للموضوعات التي شملها البحث.

المبحث الأول: زنا المحارم العوامل والوقاية والآثار والتداعيات

ويتكون من أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم المحارم في الشريعة الإسلامية والقانون المصري.

المطلب الثاني: عوامل انتشار ظاهرة زنا المحارم.

المطلب الثالث: الوسائل الفقهية لوقاية الأسرة من زنا المحارم.

المطلب الرابع: الآثار الاجتماعية المترتبة على زنا المحارم.

المطلب الأول: مفهوم المحارم في الشريعة الإسلامية والقانون المصري

مفهوم المحارم في الشريعة الإسلامية:

إذا كانت المرأة محرمة على التأبيد فلا يجوز نكاحها؛ لأن الإنكاح إحلال، وإحلال المَحْرَم على التأبيد محال. [1]

والمحرمات على التأبيد ثلاثة أنواع: محرمات بالقرابة، ومحرمات بالرضاع، ومحرمات بالمصاهرة.

النوع الأول: المحرمات بالقرابة: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. [2]

دليله من الكتاب: قال تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ }. [3]

وبذلك قد حددت الشريعة الإسلامية النساء اللاتي يحرم على الرجال إجراء أي علاقة جنسية معهن، ولو بالزواج.

وحكمة تحريمهن: أن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن النكاح لا يخلو عن مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، فكان النكاح سببا لقطع الرحم مفضيا إليه، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام

---

١) بدائع الصنائع، الكاساني، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٤ هـ، ٤٠٥/٣ .

٢) بدائع الصنائع، الكاساني، سابق ٤٠٥/٣، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مصدر الكتاب: موقع شبكة مشكاة الإسلامية، ص ٣٤٠، روضة الطالبين، النووي، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، سنة: ١٤٢٣ هـ، ٤٤٧/٥، الكافي، ابن قدامة، طبع: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧ هـ ٢٦١/٤، التاج المذهب، أحمد بن قاسم، طبع: دار الحكمة اليمانية، سنة: ١٤١٤ هـ ٧/٢ .

٣) سورة النساء، آية: ٢٣ .

حرام، وهذا المعنى يعم الفرق السبع؛ لأن قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل، ويختص الأمهات بمعنى آخر، وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما، فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج، وطاعته مستحقة عليها للزمها ذلك، وأنه ينفي الاحترام فيؤدي إلى التناقض. [٤]

النوع الثاني: كل امرأة حرمت من النسب يحرم مثلها من الرضاع. [١]

دليله: عن ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ».[٢]

وحكمة تحريمهن: إنما جعل الرضاع سببا للتحريم؛ لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءا للرضيع باغتذائه به، فأشبه منيها في النسب. [٣]

النوع الثالث: المحرمات بالمصاهرة، أربع فرق:

الفرقة الأولى: اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الأب حليلة الابن من الصلب، وابن الابن، وابن البنت وإن سفل، وتكون الحرمة بنفس عقد

---

٤) بدائع الصنائع، الكاساني ٤١١/٣ .

١) بدائع الصنائع، الكاساني، سابق ٤٢٧/٣، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، سابق ص ٣٤٢، روضة الطالبين، النووي، سابق ٤٤٩/٥، الكافي، ابن قدامة، سابق ٢٦٣/٤، التاج المذهب، أحمد بن قاسم، سابق ٩/٢ .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، رقم ٥٠٩٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم ١٤٤٥ .

٣) مغني المحتاج، ٥٤٣/٣ الشربيني، طبع: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨ هـ .

الزواج الصحيح، سواء أدخل بها الابن أم لم يدخل بها، طلقها أو مات عنها، أو افترقا بغير ذلك. [٤]

دليله: قوله تعالى: { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم }. [٥]

حكمة تحريمها: أن حليلة الابن لو لم تحرم على الأب فإذا طلقها الابن ربما يندم على ذلك ويريد العود إليها فإذا تزوجها أبوه أورث ذلك الضغينة بينهما، والضغينة تورث القطيعة، وقطع الرحم حرام، فيجب أن يحرم حتى لا يؤدي إلى الحرام. [٦]

الفرقة الثانية: اتفق الفقهاء على حرمة زوجة الأب بمجرد عقد نكاح الأب عليها، بشرط أن يكون صحيحا، فذلك يوجب تحريمها على الابن، وكذلك حلائل أجداده من قبل الأب والأم، لأن الأبوة تجمعهم معا، سواء أدخل

٤) بدائع الصنائع، الكاساني، سابق ٤١٩/٣، التفريع، ابن الجلاب، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٨ هـ، ٤٤/٢، المعونة، عبد الوهاب بن نصر، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨ هـ ٥٤٥/١ وجاء فيها: " أما تحريم زوجات الأبناء بمجرد العقد فلا خلاف فيه "، الأم، الشافعي، طبع: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢ هـ ٦٨/٦، روضة الطالبين، النووي، سابق ٤٥١/٥، الإنصاف، المَرْدَاوِي، طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٧٥ هـ ١١٤/٨، المحلى، ابن حزم، طبع: دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ ٥٢٥/٩ مسألة ١٨٥٩، شرائع الإسلام، الحلي، الناشر: انتشارات استقلال طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ ٥١٤/٢ .

٥) سورة النساء، آية: ٢٣ .

٦) بدائع الصنائع، الكاساني، سابق ٤١٩/٣ .

بها الأب أم لم يدخل بها، طلقها أو مات عنها، أو افترقا بغير ذلك. [١]

دليله: قوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }. [٢]

وجه الدلالة: يذكر النكاح ويراد به العقد، وسواء أكان الأب دخل بها أم لا؛ لأن اسم النكاح يقع على العقد والوطء، فتحرم بكل واحد منهما. [٣]

حكمة تحريمها: أن نكاح منكوحة الأب يفضي إلى قطيعة الرحم؛ لأنه إذا فارقها أبوه لعله يندم فيريد أن يعيدها فإذا نكحها الابن أوحشه ذلك وأورث الضغينة، وذلك سبب التباعد بينهما، وهو تفسير قطيعة الرحم، وقطع الرحم حرام، فيجب أن يحرم حتى لا يؤدي إلى الحرام. [٤]

---

١) أحكام القرآن، الجصاص، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة: ١٤٠٥ هـ ٦٣/٣ وجاء فيه: " لا خلاف بين أهل العلم أن عقد النكاح على امرأة يوجب تحريمها على الابن "، بدائع الصنائع، الكاساني، سابق ٤٢١/٣، التفريع، ابن الجلاب، سابق ٤٤/٢، المعونة، عبد الوهاب بن نصر، سابق ٥٤٥/١، الأم، الشافعي، سابق ٦٨/٦، التهذيب، البغوي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨ هـ ٣٤٧/٥، روضة الطالبين، النووي، سابق ٤٥١/٥، الإنصاف، المَرْدَاوِي، سابق ١١٤/٨، المحلى، ابن حزم، سابق ٥٢٥/٩ مسألة ١٨٥٩، شرائع الإسلام، الحلي، سابق ٥١٤/٢ .

٢) سورة النساء، آية: ٢٢ .

٣) بدائع الصنائع، الكاساني، سابق ٤٢٣/٣ .

٤) بدائع الصنائع، الكاساني، سابق ٤٢٣/٣ .

الفرقة الثالثة: اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وجداتها من قبل أبيها وأمها وإن علون، إذا دخل بزوجته بالعقد الصحيح. [٥]

دليله: قوله تعالى: { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ }. [٦]

وحكمة تحريمها: أن هذا النكاح يفضي إلى قطع الرحم؛ لأنه إذا طلق بنتها وتزوج بأمها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما، وقطع الرحم حرام، فما أفضى إليه يكون حراما. [٧]

الفرقة الرابعة: تحرم بنت الزوجة إذا دخل بزوجته إثر العقد الصحيح، ولا تحرم بنت الزوجة

بمجرد العقد على الأم إذا لم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها. [١]

---

٥) بدائع الصنائع، الكاساني، سابق ٤١١/٣ و ٤١٦، بداية المجتهد، ابن رشد، طبع: دار السلام، الأولى، ١٤١٦ هـ ١٣٠٥/٣، الأم، الشافعي، سابق ٦٦/٦، الإنصاف، المَرْدَاوِي، سابق ١١٤/٨، المحلى، ابن حزم، سابق ٥٢٧/٩ مسألة ١٨٦٠، شرائع الإسلام، الحلي، سابق ٥١٤/٢ .

٦) سورة النساء، آية: ٢٣ .

٧) بدائع الصنائع، الكاساني ٤١٥/٣ .

١) بدائع الصنائع، الكاساني، سابق ٤١٧/٣، المحيط البرهاني، ابن مازة، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤ هـ ٧٧/٣، المعونة، عبد الوهاب بن نصر، سابق ٥٤٦/١، الأم، الشافعي، سابق ٦٧/٦، التهذيب، البغوي، سابق ٣٥٢/٥ وجاء فيه: " إن مات عنها أو فارقها قبل الدخول بها يحل له نكاح ابنتها "، الإنصاف، المَرْدَاوِي، سابق ١١٥/٨، المحلى، ابن حزم، سابق ٥٢٧/٩ مسألة ١٨٦٠ وجاء فيه: " لم يدخل بالأم فزواج الابنة له حلال "، شرائع الإسلام، الحلي، سابق ٥١٤/٢ وجاء فيه: " لو تجرد العقد عن الوطء، لم تحرم بنت الزوجة، عينا على الزوج بل جمعا، ولو فارقها، جاز له نكاح بنتها ".

دليله: قوله : { وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم }. [٢]

وحكمة تحريمها: أن هذا النكاح يفضي إلى قطع الرحم؛ لأنه إذا طلق أمها بعد الدخول بها وتزوج ببنتها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما، وقطع الرحم حرام، فما أفضى إليه يكون حراما. [٣]

مفهوم المحارم في القانون المصري:

نصت المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري على أن: « من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ». [٤]

فالمحارم الذين نص عليهم القانون: أصول الأنثى، والمسئولون عن تربيتها وملاحظتها، ومن لهم سلطة عليها.

فهو إذن يستبعد الآتي:

الأخوات، أشقاء أم لأم أم لأب، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وما حرم من المصاهرة: أم الزوجة، وبنت الزوجة من غيره، وزوجات الأبناء، وزوجات الآباء، وما حرم من الرضاع: المرضعة، وأخواته اللاتي رضعن منها.

---

٢) سورة النساء، آية: ٢٣ .

٣) بدائع الصنائع، الكاساني ٤١٩/٣ .

٤) موقع ويكيبيديا، بعنوان: اغتصاب الإناث في القانون المصري.

ويلاحظ أن نطاق المحارم في القانون المصري أضيق بكثير مما هو عليه في الشريعة، حيث لا يكفي توفر علاقة القرابة فقط، وإنما يشترط توفر شروط أخرى إضافية لا يتم تشديد العقاب بدونها، وهي أن يكون الجاني قائما بتربية المجني عليها وقت ارتكاب الجريمة، أو له سلطة فعلية عليها.

المطلب الثاني: عوامل انتشار ظاهرة زنا المحارم

العوامل المؤدية لزنا المحارم: هناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى زنا المحارم منها:

فقدان التدين: لدى الأفراد الذين وقعوا في زنا المحارم، فيصبح إقدامهن على ارتكاب الجريمة سهلا، إذا توافرت العوامل الأخرى التي تتفاعل فتؤدي إليه، فتبدأ هذه الجريمة من خلال التحرش، كالنظر إلى أماكن العورة، أو الاحتكاك الجسدي، أو التلفظ بعبارات خادشة للحياء. [1]

عوامل اقتصادية: حيث تعاني الكثير من الأسر من الفقر، والتكدس في غرفة واحدة، مما يجعل العلاقات الجنسية بين الوالدين تتم على مسمع أو مرأى من الأبناء والبنات، فيشاهد الولد أباه يفعل ذلك أو يعرف أنه يفعله فيقلده، كما يؤدي هذا الازدحام في المسكن إلى تلاصق الأخ وأخته أثناء النوم، فيقتربان جسديا، مما يحرك لديهم المشاعر الجنسية، ويصاحب الفقر حالة من البطالة، وتأخر سن الزواج، والشعور بالتعاسة، مما يجعل التمسك بالأخلاق في أضعف الحالات، والإنسان العاطل يقضي وقته في البيت وسط أخواته، فتنعدم الخصوصية، فالتفكير في الجنس يتجه إلى

١) موقع مصر الجديدة، بعنوان: زنا المحارم كارثة تهدد المجتمع، كتبه: داليا النمر، يوم ١٥/ ١١/ ٢٠١١ .

عقله، وهؤلاء العاطلون المحرومون من الزواج يتعرضون ليل نهار لمثيرات جنسية في البيت والشارع ووسائل الإعلام، وهم في نفس الوقت يفتقدون الحاجز الذي يمنعهم من تجاوز الحدود الدينية.

الإدمان: تعاطي الكحوليات والمخدرات من العوامل المؤدية إلى زنا المحارم، فهذه المواد تؤدي إلى حالة من اضطراب الوعي والأخلاق، لدرجة يسهل معها انتهاك كل الحرمات. [٢]

وسائل الإعلام: وما تبثه من مواد تشعل الإثارة الجنسية في مجتمع يعانى من الحرمان على مستويات متعددة، حيث تنشر بعض وسائل الإعلام أخبار التعري وصوره، واختلاط الرجال والنساء على وجوه محرمة، ومضاجعة كل منهما للآخر على الفراش، والقيام بأفعال جنسية. [٣]

فهذا شاب يزني بأخته، بسبب مشاهدة مسلسل درامي، حيث ضم عددا كبيرا من النساء شبه العاريات، وأحداث المسلسل تشتمل على عدد كبير من العلاقات الجنسية بين المحارم، مثل الأب وزوجة ابنه... [٤]

العوامل الاجتماعية: التنشئة الاجتماعية للأبناء ترتبط بالطريقة التي تتبعها الأم في تربية أبنائها، والتي يمكن أن تصبح عاملا في انحرافهم نحو زنا المحارم. مثلا: الأم التي تبالغ في إظهار الحنان نحو أبنائها، ومعاملة ابنها كطفل رغم بلوغه، هذه الأم تجرد ابنها من إحساسه بالرجولة، وتجعله يرتبط بها ارتباطا من شأنه أن يفسده، وكذلك الأم التي

---

٢) موقع ويكيبيديا، بعنوان: زنا المحارم.

٣) موقع اليوتيوب، قناة تمساح مصر على اليوتيوب، بعنوان: أكبر فضيحة جنسية داخل ستار أكاديمي، بتاريخ: ٢٠١٥/٥/٥ م.

٤) موقع مساندة المجموعة العربية لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة، بعنوان: زنا المحارم..الشيطان في بيتنا.

تحرم بناتها من الحنان فيتجهن إلى الأب عاطفيا، وقد يصل الأمر إلى زنا المحارم، وكذلك الأم التي لا ترى ما يحدث بين الأخ وأخته بسبب غيابها عن البيت في العمل، وكذلك الأم المطلقة التي ترتبط برجل دون معرفة أخلاقه، وعندئذ قد تعرّض بناتها للاعتداء عليهن منه. [١]

المطلب الثالث: الوسائل الفقهية لوقاية الأسرة من زنا المحارم

توجد العديد من التشريعات الإسلامية التي من شأنها أن تحمي الأسرة من زنا المحارم، وتحمي الأولاد من التعرض للإثارة الجنسية، وتحمي الآباء من فضول الأبناء وهتكهم لخصوصيتهم، والتي منها الآتي:

أولا: الاستئذان:

شرع الله الاستئذان على ذوات المحارم، وعلى كل من لا يحل له النظر إلى عورته. [٢]

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ }. [٣]

فالأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عَقَلوا معاني الكَشْفَة ونحوها، يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشافَ فيها، وأن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال

١) موقع مساندة المجموعة العربية لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة، بعنوان: زنا المحارم..الشيطان في بيتنا.

٢) الذخيرة، القرافي، طبع: دار الغرب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٤ م ٢٩٥/١٣ .

٣) سورة النور، آية: ٥٨ .

في الاستئذان في كل وقت. [٤] حتى لا تقع أعين الأطفال على ما يثير غرائزهم مع أنهم غير مكلفين.

وعن زَيْدِ بن أَسْلَمَ أن رَجُلاً سأل النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ قَال: نَعَم، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاها عُرْيانَةً. [٥]

ثانيا: التفريق بين الأولاد في المضاجع: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع ». [١]

يفرق بين الصبيان في المضاجع، قيل: لسبع سنين، عطفا على مروهم، وهو الأحوط، لاسيما الذكور مع الإناث، وقيل: لعشر، إذا ضربوا على الصلاة، وهو الظاهر. [٢]

حيث إن هذه السن هي بداية ميل كل جنس إلى الجنس الآخر، فإن الولد إذا بلغ عشرا عقل الجماع، ولن يردعه عقل لأنه ما زال صغيرا، ووقت النوم وقت راحة مهيج للشهوة، وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين، فيؤدي إلى المضاجعة المحرمة.

---

٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٧ هـ، ٣٠٤/١٢ .

٥) « مرسل » أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته، رقم ١٧٦٠٠ . قال أسامة إبراهيم: إسناده مرسل؛ زيد بن أسلم من التابعين. هامش مصنف ابن أبي شيبة ٢٩١/٦ .

١) « حسن » أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم ٤٩٥ . قال النووي والأرنؤوط: إسناده حسن. المجموع ١٠/٣، سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط ٣٦٧/١ .

٢) الذخيرة، القرافي، سابق ٤٠٧/٢ و ٣١٦/١٣ .

ثالثا: يحرم أن تتزين امرأةٌ لِمَحْرَم غير زوجها لأنه مَظِنَّة الفتنة.[٣] وذلك بمنع التجمل الداعي للشهوة أمام المحارم.

رابعا: يجب على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا، ويأمر الولي ولده بحضور الصلوات في الجماعة، وسائر الوظائف الدينية، ويعرفه تحريم الزنا، واللواط، والخمر، وشبهه. [٤]

خامسا: يحرم التحدث مع النساء غير الزوجة إذا كان الكلام في العورات وفي المحاسن، وما يحب من الزينة، وما تحب هي من الزينة ونحو ذلك.

دليله: قوله تعالى: { وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا }. [٥]

والقول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس. [٦]

سادسا: الحث على الزواج وتيسيره؛ حيث إن الزواج يجنب المجتمع الأمراض التي تنتشر نتيجة الزنا، وينتج عن تأخير سن الزواج اتجاه البعض إلى أقرب طرف يمكن أن ينفس عن بعض نوازعهم، فتكون المحارم في المقدمة.

عن ابن مسعود أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: « يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[١] فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ

---

٣) كشاف القناع، البهوتي، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣ هـ ٢٣٦٨/٧ .

٤) المجموع، النووي، طبع: دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ ١١/٣ .

٥) سورة الأحزاب، آية: ٣٢ .

٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، سابق ١٧٧/١٤ .

١) الباءة: المنزل، ولما كان المتزوج يتبوأ بامرأته بيتا سمي النكاح باءة. وقوله: من استطاع منكم: يريد المال الموصل إلى الوطء، وليس المراد الوطء، وإلا لفسد قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم. الذخيرة، القرافي ١٩٠/٤ .

لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ». [٢]

ووجود أفراد في الأسرة يعانون من حرمان جنسي لفترات طويلة –وليست لديهم نشاطات كافية تستوعب طاقتهم– يعتبر عامل خطورة يمكن أن يؤدي إلى زنا المحارم، ولذا ينبغي الحث على زواج أفراد الأسرة غير المتزوجين، أو إصلاح العلاقة بين الزوجين المبتعدين عن بعضهما لسنوات، حيث لوحظ زيادة احتمالات تورط الزوج المحروم جنسيا من زوجته في علاقات زنا المحارم. [٣]

المطلب الرابع: الآثار الاجتماعية المترتبة على زنا المحارم

الآثار المترتبة على زنا المحارم قد تصيب الفرد، وقد تصيب المجتمع:

أولا: أثر زنا المحارم على الفرد:

هناك آثار قصيرة المدى، وهي التي تعقب واقعة الزنا، وتتمثل فيما تشعر به الضحية من صدمة، وكذلك حالة من عدم التوازن والحيرة والقلق.

أما الآثار طويلة المدى والتي تظهر بعد ستة شهور من علاقة زنا المحارم، وبيان ذلك كالآتي:

- اضطراب الأعراض الجسمية والنفسية: كالشعور بالوحدة والإحساس بالذنب والعار والحزن والضياع والقابلية للإصابة بالمرض، وعدم القدرة على الاستمتاع بالنشاط الجنسي، والامتناع عن ممارسة

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصَّوْمِ لِمَنْ خافَ على نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم ١٤٠٠ .

٣) زنا المحارم كارثة تهدد المجتمع، داليا النمر، نشر في مصر الجديدة، يوم ١٥ – ١١ – ٢٠١١ .

الجنس، والنوم المضطرب والكوابيس، والعواطف الفاسدة والعزلة الاجتماعية، والإصابة بالاكتئاب الشديد، الذي قد يكون من مضاعفاته محاولة الانتحار. ويكون تأثر البنات الناضجات بالجريمة أقل من تأثر البنات الصغيرات، فالزنا ينتهك براءة البنت الصغيرة، حيث يساورها الشك في كل من تتعامل معه، وإذا تزوجت وأصبحت أما فإنها غير قادرة على إرضاع طفلها، أو منحه ما يحتاج إليه من حنان. [٤]

- تداخل الأدوار واضطرابها، وينتج عن ذلك مشاعر سلبية مدمرة لكل العلاقات الأسرية، كالغيرة والصراع والكراهية والاحتقار والغضب.. فالبنت الصغيرة تتوقع الحب البريء والمداعبة الصافية من الأب أو الأخ الأكبر أو العم أو الخال، فحين تحدث الممارسات الجنسية فإنها تواجه أمرا غير مألوف يصيبها بالخوف والشك والحيرة والارتباك، ويجعلها تنظر إلى نفسها وإلى غيرها نظرة شك وكراهية، ويساورها نحو الجاني مشاعر متناقضة تجعلها تتمزق من داخلها، فهي من ناحية تحبه كأب أو أخ أو خال أو عم، وهذا حب فطري نشأت عليه، ومن ناحية أخرى تكتشف أنه يفعل شيئا غريبا أو مخجلا، خاصة إذا طلب منها عدم الإفصاح عما حدث أو هددها بالضرب أو القتل إن هي تكلمت.

٤) موقع مساندة المجموعة العربية لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة، بعنوان: زنا المحارم.. الشيطان في بيتنا.

- تورط أحد الطرفين المتورطين في زنا المحارم أو كليهما بعد ذلك في ممارسة الجنس بشكل مشاعي، فتتجه البنت التي انتهكت حرمتها مثلا إلى ممارسة البغاء.
- نجد أن كلا الطرفين المتورطين في زنا المحارم يجدان صعوبة في إقامة علاقات زوجية طبيعية طويلة المدى، حيث تظل ذكرى العلاقة غير السوية وامتداداتها مؤثرة على إدراك المثيرات الجنسية، حيث يكون لدى الضحية مشاعر سلبية أو متناقضة تجاه الموضوعات الجنسية، وهذا يجعل أمر إقامة علاقة زوجية أمرا يحاط بالشكوك والصعوبات. [١]

ثانيا: الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على زنا المحارم:

- اختلال النظام في الأسرة مما يؤدي إلى انهيارها، وهذا بدوره يؤدي إلى انهيار المجتمع، حيث ينقلب الأب إلى عشيق لابنته، والأخ إلى عشيق لأخته، فيصاب المجتمع في أساسه، وهو الأسرة. [٢]
- قاما باحثان هما آدم ونيل (١٩٦٧) بتتبع ثمانية عشر طفلا، كانوا ثمرة زواج محارم، فوجدا أن خمسة منهم قد ماتوا، وخمسة آخرين يعانون من تخلف عقلي، وواحد مصاب بانشقاق في الشفة وسقف الحلق، وهي نسبة مفزعة.

١) موقع ويكيبيديا، بعنوان: زنا المحارم.

٢) موقع مساندة المجموعة العربية لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة، بعنوان: زنا المحارم.. الشيطان في بيتنا.

- اهتزاز الثوابت: بمعنى اهتزاز معاني الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة، تلك المعاني التي تشكل الوعي الإنساني السليم وتشكل الوجدان الصحيح.
- فقد البكارة أو حدوث حمل مما ينتج عنه مشكلات أخلاقية أو اجتماعية أو قانونية خطيرة. [٣]

٣) موقع ويكيبيديا، بعنوان: زنا المحارم.

المبحث الثاني: عقوبة زنا المحارم في القانون والشريعة

ويتكون من سبعة مطالب:

المطلب الأول: موقف القانون المصري من زنا المحارم.

المطلب الثاني: زنا المحارم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: عقوبة زنا المحارم بدون عقد نكاح.

المطلب الرابع: عقوبة زنا المحارم المستند لعقد نكاح.

المطلب الخامس: عقوبة عقد النكاح على ذات محرم قبل الدخول بها.

المطلب السادس: عقوبة تبادل المحارم.

المطلب السابع: تنفيذ عقوبة زنا المحارم وأثر عدم تنفيذها.

المطلب الأول: موقف القانون المصري من زنا المحارم

المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري، شددت عقوبة الاغتصاب إذا كان الجاني من أصول المجني عليها، كالآتي: « من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ». [١]

ويجرم القانون الزنا عموما إذا كانت المرأة متزوجة باعتباره خيانة زوجية، أو كان الرجل متزوجا وكان الزنا في منزل الزوجية.

فقد نصت المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات على أنه " المرأة المتزوجة التي يثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت ".

ونصت المادة ٢٧٧ عقوبات على أنه " كل زوج زنى في منزل الزوجية، وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر ". [٢]

وقد شدد القانون المصري عقوبة الاغتصاب بالسجن المؤبد في حالة توافر ظروف مشددة، وعلة التشديد أن للجاني على المجني عليها سلطة وقد أساء استعمالها، ويكشف ذلك عن علتين للتشديد:

---

١) موقع ويكيبيديا، بعنوان: اغتصاب الإناث في القانون المصري.

٢) موقع استشارات قانونية، دراسة قانونية عن الخيانة الزوجية، للدكتور عادل عامر، ١٠ يوليو ٢٠١٦ .

- سهولة ارتكاب الجاني للجريمة، باعتباره قريبا من المجني عليها، وبينهما ألفة يجعلها لا تخافه، بل وتثق فيه.
- صفة الجاني تحمله بواجبات تجاه عرض المجني عليها، فعليه أن يحميه من اعتداء الآخرين، فإذا صدر منه الاعتداء فقد أهدر هذه الواجبات.

ويتمثل شروط تشديد العقاب في الآتي:

١. أن يكون الجاني من أصول المجني عليها، أي من تناسلت منه تناسلا حقيقيا، كالأب والجد.
٢. أن يكون الجاني من المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها، سواء أكان ذلك بحكم القانون كالولي أو الوصي، أم كان مكلفا بالرقابة على المجني عليها اتفاقيا، كالمدرس.
٣. أن يكون الجاني ممن لهم سلطة على المجني عليها، سواء أكانت هذه السلطة قانونية أم فعلية، ومثال ذلك: سلطة الرجل على خادمته، ورب العمل على عاملته.
٤. أن يكون الجاني خادما بالأجر لدى المجني عليها أو عند من تقدم ذكرهم، ويقصد بالخادم كل شخص ينقطع لخدمة المجني عليها، فيقوم بما تكلفه به من أعمال مادية تحتاجها في حياتها اليومية، وذلك نظير أجر يتقاضاه منها.

فإذا توافر أحد الظروف المشددة السابقة كانت العقوبة السجن المؤبد في قانون العقوبات المصري.

ويلاحظ أن القانون المصري يخلو من نص لعقوبة زنا المحارم بالتراضي؛ لأن القانون يتكلم عن جريمة اغتصاب وليس عن جريمة زنا محارم، لذلك

ذكر المواقعة بغير الرضا، ومن ثم فإنه إذا حدثت المواقعة برضا من الأنثى بمعنى أنها لم تقاوم الجاني، كما أنها كانت فوق الثامنة عشرة من العمر، وكانت غير متزوجة، فإن ما حدث لا يعد جريمة من أي نوع في القانون المصري. [1]

والشريعة تعاقب على الزنا؛ لأنه جريمة بطبيعته، ويستحق فاعله العقاب بغض النظر عن تعديه على الآخرين، فالزاني يعاقب سواء أكانت المرأة مطاوعة أم مكرَهة، وإذا ثبتت جريمة الزنا أمام القضاء لا يجوز للولي أو للزوج أو للزوجة أو للقاضي أن يعفو عن الزاني أو الزانية، بل لابد من توقيع العقوبة عليهما في حالة التراضي، [2] فالشريعة تعتبر الزنا موجه ضد المجتمع، أما القانون المصري فينظر إلى الجريمة على أنها موجهة ضد المرأة، فيجرم الاغتصاب، أو ضد الزوجية، فيجرم الخيانة الزوجية، ويعطي الحق لأحد الزوجين أن يعفو عن الآخر متى ارتضى معاشرته، وبالتالي تنعدم الجريمة عند عدم قيام الزوجية، كما أن رضاء المرأة يبيح الفعل ويمنع العقوبة.

فقانون العقوبات المصري لم يجرم زنا المحارم لذاته، وإنما شدد عقوبة جريمة الاغتصاب إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها، لذلك ذكر المواقعة بغير الرضا، وذلك يقتصر على الأب والجد، مع ملاحظة أن الزاني لا يخضع للعقاب إذا ما حدث الوقاع برضا الأنثى، وكانت فوق

---

١) زنا المحارم، أحمد المجدوب الخبير الاجتماعي، مكتبة مدبولي، سنة ٢٠٠٣ م، ١١٣ .

٢) قال النووي: إذا ثبت الحد لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه .. لو أباحت له الوطء لزمهما الحد. روضة الطالبين، ٣١٢/٧ ، النووي، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، سنة: ١٤٢٣ هـ .

الثامنة عشر من العمر، وهذا مخالف لأحكام الشريعة، فزنا المحارم قد يتم برضا الطرفين، كما قد يتم بأن يكره الرجل المرأة على الوطء.

وقانون العقوبات المصري قد جرم الخيانة الزوجية ولم يجرم الزنا بين غير المتزوجين، وهذا أيضا مخالف لأحكام الشريعة التي تحرم كل وطء في غير نطاق الزوجية، سواء أكان برضا الطرفين أم بإكراه من قبل أحدهما، سواء أكان في فراش الزوجية أم لا.

المطلب الثاني: زنا المحارم في الشريعة الإسلامية

زنا المحارم من أكبر الكبائر، وفاعله آثم، حيث إن الزنا من الكبائر العظام، وهو من أمهات الجرائم عند أهل الإسلام وعند جميع أهل الملل السابقة، وهو جناية عظمى على الأعراض والأنساب، ومفسد للمجتمعات، ومفرق لها، ومسبِّب لكل الجرائم الأخرى من قتل، وفساد كبير، ومسبب للأمراض المستعصية. [١]

دليله: قال تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }. [٢]

وجه الدلالة: النهي عن اقتراب الزنا أبلغ من أن يقول له لا تفعله، فإن معناه: لا تدنوا من الزنا. [٣] والقرب المنهي عنه هو أقل الملابسة، وهو كناية عن شدة النهي عن ملابسة الزنا. [٤]

---

١) تيسير مسائل الفقه، ١٦٢/٥ عبد الكريم النملة، طبع: مكتبة الرشد، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦ هـ .

٢) سورة الإسراء، آية ٣٢ .

٣) مفاتيح الغيب، ١٩٨/٢٠، الرازي، طبع: دار الفكر، الأولى، ١٤٠١ هـ، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٣/١٠ القرطبي، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٧ هـ.

٤) التحرير والتنوير، ٩٠/١٥ ابن عاشور، طبع: الدار التونسية، تونس، سنة: ١٩٨٤ م.

وقد يجمع الفعل الواحد مفاسد كثيرة، فمفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق، ويتضاعف التحريم بسبب اجتماع الأسباب. [٥]

وقد عظم الله –تعالى– بعض الزنا على بعض، وكله عظيم، ولكن المعاصي بعضها أكبر من بعض.[٦] ومن ذلك: ما لا سبيل إلى حله كذوات المحارم، فهذا من أضر الجماع. [٧] وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ. [٨] قال ابن حجر الهيتمي: أعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم. [٩] فالزنا بمحرم له من نسب أو رضاع، أعظم من زنا الأجنبية، وبالأم أشد، وبها في الصوم أشد، ومع الإحرام أشد. [١٠] فإنه بالنظر إلى كونه زانيا فهو مرتكب لكبيرة موجبة للفسق وللحد، وبالنظر إلى إيقاع الزنا بأمه فهو مرتكب لكبيرة عظيمة وهي عقوق الأم، وذلك موجب للتعزير، وبالنظر إلى كونه مفسدا للعمرة فهو مرتكب لكبيرة موجبة للفسق ولكفارة مرتبة. [١١]

---

٥) الذخيرة، ٣١٦/٤ القرافي، طبع: دار الغرب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٤ م، مطالب أولي النهى، ١٧٣/٦ الرحيباني، طبع: المكتب الإسلامي، دمشق سورية، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٨١ هـ .

٦) المحلى، ابن حزم، سابق ٢٢٨/١١ .

٧) زاد المعاد، ٢٤٣/٤ ابن القيم، طبع: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨ هـ .

٨) المبسوط، السرخسي، ١٤٩/١٠ طبع: دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة: ١٤٠٩ هـ.

٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ١٤٦/٢ الهيتمي، طبع: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٧ هـ .

١٠) الذخيرة، ٣١٦/٤ القرافي، سابق.

١١) قواعد الأحكام، ١٨٩/٢ ابن عبد السلام، طبع: دار القلم، دمشق سورية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١ هـ.

ويشتمل زنا المحارم على العديد من المفاسد التي تناسب التحريم، ففيه من القطيعة والأذى والاعتداء على الرحم المأمور بصلتها، فالمحرم مطلوب منه الحفاظ على عرض محارمه والدفاع عنه، لا أن يكون هاتكا له.

المطلب الثالث: عقوبة زنا المحارم بدون عقد نكاح

نموذج عن زنا المحارم: هناك العديد من الوقائع عن زنا المحارم، من ذلك الآتي:

- ذهبت إحدى الفتيات في مدينة الجيزة عام ٢٠٠٢م إلى مقر الشرطة، وأبلغت الضابط المختص أن أخاها عاشرها معاشرة الأزواج، وأنها حملت منه. [١]
- اعتراف طالب بالثانوية أن خالته دعته لمعاشرتها فاستجاب، في مقابل إغداقها عليه من مالها.[٢]
- في إحدى قرى مركز السنطة، قام أحد الأشخاص بممارسة الزنا مع زوجة ابنه. [٣]
- أب يمارس الزنا مع ابنته، وبعد القبض عليهما في حالة تلبس، أوضح الأب بأنه يريد إشباع رغبة ابنته العانس، بدلا من ممارستها الزنا مع آخرين. [٤]

---

١) موقع مساندة المجموعة العربية لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة، بعنوان: زنا المحارم..الشيطان في بيتنا.

٢) موقع اليوم السابع، بعنوان: الفقر والزحام وغياب الوازع الديني أسباب تؤدى إلى زنا المحارم، رانيا حفني، يوم ١٦/ ٨/ ٢٠٠٩ .

٣) موقع مصر الجديدة، بعنوان: زنا المحارم كارثة تهدد المجتمع، داليا النمر، يوم ١٥/ ١١/ ٢٠١١ .

٤) موقع مصر الجديدة، بعنوان: زنا المحارم كارثة تهدد المجتمع، داليا النمر، يوم ١٥/ ١١/ ٢٠١١ .

عقوبة زنا المحارم بدون الاستناد إلى عقد نكاح:

اختلف الفقهاء في عقوبة المكلَّف الزاني بذات محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يجب حد الزنا على المكلَّف الزاني بذات محرم لا يزاد عليه، الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، ومالك وابن القاسم وأشهب من المالكية، وهو الصحيح عندهم، وهو مذهب الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وجمهور الإباضية، وهو اختيار الطبري. [٥]

المذهب الثاني: يجب الحد مع التعزير الشديد زيادة على الحد على المكلَّف الزاني بذات محرم، وهو مذهب ابن الماجشون، وابن عبد الحكم من المالكية، ومذهب الزيدية. [١]

---

٥) مَجْمَع الأَنْهُر، ٣٤٩/٢، شيخي زاده، طبع: العلمية، لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ المدونة الكبرى، ٤٨٣/٤، مالك، طبع: العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥ هـ النوادر والزيادات، القيرواني، ٢٧١/١٤ طبع: دار الغرب العربي، بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٩ م ، تبصرة الحكام، ١٩٥/٢، ابن فرحون، طبع: دار عالم الكتب، السعودية، سنة: ١٤٢٣ هـ، الحاوي الكبير، ٢١٨/١٣، الماوردي، طبع: دار الفكر، بيروت، الأولى، سنة: ١٤١٤ هـ، مغني المحتاج، ١٨٩/٤ الشربيني، طبع: دار المعرفة، لبنان، الأولى، سنة: ١٤١٨ هـ، الإنصاف، ١٧٧/١٠ المَرْدَاوِي، سابق، شرح النيل، ٣٧/٦ أطفيش، الناشر: مكتبة الإرشاد جدة، الثانية، ١٣٩٣ هـ، تهذيب الآثار، مسند ابن عباس، ٥٧٢/٢ رقم ٨٩٨ ، الطبري، طبع: المدني، القاهرة، ١٤٠٢ هـ .

١) النوادر والزيادات، ٢٧١/١٤ القيرواني، سابق، وجاء فيها: " عن ابن الماجشون: من زنى بذات محرم إن كان بكرا فالحد مع الأدب الشديد "، تبصرة الحكام، ١٩٥/٢ ابن فرحون، سابق، وجاء فيها: " من زنى بذات محرم، فعليه الحد مع الأدب الشديد، هذا مذهب ابن عبد الحكم "، التاج المذهب، ٢٦٠/٤ أحمد بن قاسم، سابق، وجاء فيه: " من التعزير: زيادة في الحد الشرعي لأجل هتك الحرمة التي ارتكبها العاصي مع الزنا، كأن يزني

المذهب الثالث: يجب أن يقتل إذا زنا المكلَّف بذات محرم، ويقتل على كل حال، سواء أكان متقدما في السن أم شابا، وسواء أكان محصنا أم غير محصن، وتقتل المرأة إذا طاوعت، وهو رواية عن أحمد، ومذهب بعض الإباضية، والأظهر عند الإمامية، واختاره بعض المعاصرين. [٢]

المذهب الرابع: يجب قتل المكلَّف الزاني بامرأة أبيه، سواء أكان محصنا أم غير محصن، ويُخَمَّس ماله، [٣] وسواء أكانت أُمَّه أم غير أُمَّه، دخل بها أبوه أو لم يدخل بها. والمكلَّف الزاني بغير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه، كأُمه التي ولدته من زِنًى أو ولدته بعقدٍ فاسد

بمحرمه، أو في مسجد، فإن الإمام يزيد في حد الزنا ما رأى لأجل هتك تلك الحرمة، متى صحبت الزنا، وتلك الزيادة من أنواع التعزير، فإن تَعدد الهتك تعددت الزيادة، كأن يزني بمحرمه في مسجد في شهر رمضان، فتعدد الزيادة على عدد تلك الحرم ".

٢) المغني، ٣٤٢/١٢ ابن قدامة، سابق وجاء فيه: " روي عن أحمد أنه يقتل على كل حال "، شرح النيل، ٣٨/٦ أطفيش، سابق، وجاء فيه: " قيل: من تعمد وطء محرمته قتل، ورجمت إن طاوعت، وقيل: تقتل "، النهاية، ص ٦٩٢، الطوسي، طبع: انتشارات قدس محمدي، بدون تاريخ، شرائع الإسلام، ٩٣٦/٤ الحلي، سابق وجاء فيها: " أما القتل: فيجب على من زنى بذات محرم، كالأم والبنت وشبههما، ولا يعتبر الإحصان، بل يقتل على كل حال، شيخا كان أو شابا، وكذا قيل: في الزاني بامرأة أبيه أو ابنه، وهل يقتصر على قتله بالسيف؟ قيل: نعم، وهو الأظهر "، المفصل في أحكام المرأة، ١٣٥/٥ عبد الكريم زيدان، سابق.

٣) الخمس يجب في كل مال فاء إلى المسلمين. مغني المحتاج، ١٢٢/٣ الشربيني، سابق . ويقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم في مصالح المسلمين، وسهم لبني هاشم والمطلب ابني عبد مناف، وسهم لليتامى من المسلمين، وسهم للمساكين من المسلمين، وسهم لابن السبيل من المسلمين. مغني المحتاج، ١٢٢/٣، الشربيني، سابق، المحلى، ٣٢٧/٧ مسألة ٩٤٩ ابن حزم، سابق .

مـع أبيـه؛ فهـي أُمُّـه وليسـت امـرأة أبيـه، أو أُختِـه، أو ابنتِـه، أو عمَّتِه، أو خالتِه، أو واحدة من ذوات محارمه بصهر، أو رضاع: فهو زان، وعليه الحد فقط، كسائر الأجنبيات؛ لأنه زنا، فيجلد ثم يرجم إذا كان محصنا، ويجلد ويغرب غير المحصن، وهو مذهب الظاهرية. [٤]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى سببين:

السبب الأول: اختلافهم في زيادة إثم زنا المحارم هل تستوجب زيادة العقوبة أو تغليظها أم لا؟ فمن قال لا تستوجب زيادة ولا تغليظا قال: في زنا المحارم الحد، كزنا الأجانب، ومن قال تستوجب زيادة أو تغليظا اختلفوا فيما بينهم في طبيعة تلك الزيادة أو التغليظ، حسب ما ترجح لدى المجتهد من أدلة تؤكد قوله.

السبب الثاني: اختلافهم في العمل بحديث من أَعْرَسَ بامرأة أبيه، فمنهم من أنكر صحة الخبر، وقالوا: في سنده اختلاف كثير، ومنهم من تأوله وحمله على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه، بقرينة الأمر بتخميس ماله، ومنهم من عمل به على ظاهره، لأن

٤) المحلى، ٢٥٦/١١ مسألة ٢٢١٥ ، ابن حزم، سابق، وجاء فيه: " من وقع على امرأة أبيه، بعقد أو بغير عقد، أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها: فإنه يُقتل ولابد، مُحصَنا كان أو غير محصن، ويُخَمَّس ماله، وسواء أُمَّه كانت أو غير أُمَّه، دخل بها أبوه أو لم يدخل بها. وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه، كأُمه التي ولدته من زِنًى أو بعقدٍ باسم نكاح فاسد مع أبيه؛ فهي أُمُّه وليست امرأة أبيه، أو أُختِه، أو ابنتِه، أو عمَّتِه، أو خالتِه، أو واحدة من ذوات محارمه بصهر، أو رضاع، فسواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد: فهو زان، وعليه الحد فقط. وإن أحصَن: عليه الجلدُ والرجم، كسائر الأجنبيات؛ لأنه زنا ".

الاستحلال غير مذكور في الحديث، ثم اختلفوا فيما بينهم في قياس ذوات المحارم على امرأة الأب، فمنهم من قال: يقتل من زنا بذات محرم، عملا بالقياس بجامع المحرمية، ومنهم من قال: يقتل من زنا بامرأة الأب فقط، قصرا للحديث على مورده، وأن القياس باطل.

الأدلة والمناقشات:

دليل المذهب الأول القائل بوجوب حد الزنا لا يزاد عليه: قد أوجب الله على الزناة الأبكار الأحرار جلد مائة، وعلى المحصنين بالأزواج من الزناة الرجم، ولم يخصص هذا الحكم بمن زنى بأجنبية، دون الزاني بذوات المحارم، فعقوبة الزنا تعم كل زانية وزان، بغريبة منه زنى الزاني أو بذات محرم منه، فالزاني بذات محرمه زان، لحكمه حكم الزاني بأجنبية. [١]

نوقش الدليل: أنه يجب الأخذ بعقوبة قتل الزاني إذا زنى بإحدى محارمه لورود ذلك بالحديث الآتي الذي فيه الأمر بقتل من أعرس بامرأة أبيه، وهذه أحاديث خاصة بعقوبة وطء المحرمات، فيجب العمل بها في موضعها، أما عموم الآية والأحاديث التي ليس فيها هذه العقوبة، فيجب العمل بها في عقوبة الزنا بالأجنبيات، جمعا بين الأدلة. [٢]

---

١) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ٥٧١/٢ رقم ٨٩٨ ، الطبري، سابق .

٢) المفصل في أحكام المرأة، ١٣٤/٥ عبد الكريم زيدان، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣ هـ .

دليل المذهب الثاني القائل بوجوب الحد مع التعزير: أنه يحد لارتكاب فاحشة الزنا، والتعزير الشديد لهتك حرمة ذات الرحم. [٣] وهما جهتان مختلفتان.

دليل المذهب الثالث القائل بوجوب القتل:

أ- عن ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ». [١]

ب- عن قتادة، قال: أتي الحجاج بن يوسف برجل زنى بأخته، فسأل عنها مُطَرِّف، فقال: « يضرب بالسيف ». فأمر به الحجاج فضرب. [٢]

ت- عن جابر بن زيد، قال: « من أتى ذات محرم فعليه ضربة عنق ». [٣]

وجه الدلالة: أن في الحديث أمر بقتل من زنا بذات محرم، سواء أكانت الموطوءة امرأة أبيه أم غيرها من ذوات محارمه لعموم الحديث،

---

٣) التاج المذهب، ٢٦٠/٤ أحمد بن قاسم، سابق.

١) « صحيح » أخرجه الترمذي في سننه، وقال: إبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، رقم ١٤٦٢، وابن ماجة في سننه، باب من أتى ذات محرم، رقم ٢٥٦٤، كلاهما كتاب الحدود، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم ٩٣٥٠ . قال الطبري: هذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح؛ لأن فيه عباد بن منصور. تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ٥٥١/٢ . وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. سنن ابن ماجة تحقيق الأرنؤوط ٥٩٦/٣ .

٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، ٥٦٤/٢ رقم ٨٨٧ .

٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار واللفظ له، ٥٦٥/٢ رقم ٨٩٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، الرجل يقع على ذات محرم منه، رقم ٢٨٨٦٤ .

دون تخصيص بامرأة الأب. [٤] والنصوص مطلقة، فلا يعتبر الإحصان في القتل للزاني بذات محرم.[٥] وظاهر الحديث يدل على تخصيص حد الزنا بالمحارم من عموم أدلة حد الزنا، واعتبار القتل حدا خاصا به.

مناقشة الدليل: مراد الحديث أنه قتل بالرجم إذا كان حرا محصنا، فإن الرجم قتل، وفي رجمه صلى الله عليه وسلم الحر المحصن إذا زنى، إبانة عن معنى قوله: « من وقع على ذات محرم فاقتلوه »، وأن معناه في ذلك: اقتلوه القتل الذي قتلته من فعل نظير فعله، من الزناة الذين أتوا الفروج المحرم عليهم إتيانها من بني آدم. وحمل الخبر على رجم المحصن دون غيره غير موجود في الخبر، كما أن الذي يقوله الخصم من أنه يقتل بالسيف غير موجود في الخبر، ولكن قتل المحصن بالرجم موجود معناه في فعله بالزاني المحصن من الأحرار، وكان معلوما بذلك من فعله: أن حكم كل من أتى فرجا محرما عليه إتيانه، ممن هو غير مالك ولا هو له زوج أن يرجم إن كان محصنا. [٦]

الرد على المناقشة: لا يجوز حمل القتل الوارد في الحديث على الرجم؛ لأن الرجم زيادة تخصيص بدون مخصص، كما أن تخصيص إطلاق قوله: « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » بفعله بالزاني المحصن من الرجم إذا أتى أجنبية، غير مقبول؛ لأن من أتى

---

٤) المفصل في أحكام المرأة، ١٣٥/٥ عبد الكريم زيدان، سابق.

٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٦٧/٩ الشهيد الثاني، زين الدين العامِلي، طبع: مؤسسة الأعلمي، بيروت، بدون تاريخ .

٦) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ٥٥٦/٢ و ٥٥٧ الطبري، سابق .

ذات محرم قد تخطى حرمة الزنا، وحرمة ذات محرمه، ففارق من زنا بأجنبية.

دليل المذهب الرابع القائل يقتل الزاني بامرأة أبيه فقط ويخمس ماله: عن مُعاويةَ بن قُرَّة عن أبيه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعثَ أباه جَدَّ مُعاويةَ إلى رجل أَعْرَسَ بامرأة أبيه فضرب عنقَه وخَمَّس ماله. [1]

وجه الدلالة: وجدنا الخبر في قتل من أعرس بامرأة أبيه ثابتا، فوجب الحكم به، فصح أن من وطئ امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد فقتله واجب، وتخميس ماله فرض، ويكون الباقي لورثته إن كان لم يرتد، أو للمسلمين إن كان ارتد، وهذا الخبر أصل في نفسه. [2] وقد قصر ابن حزم قتله على ما إذا كانت امرأة أبيه، قصرا للحديث على مورده.

نوقش الدليل من أربعة وجوه كالآتي:

الوجه الأول: حديث معاوية بن قرة واه وضعيف؛ لأنه خبر لا يعرف له مخرج إلا من حديث خالد بن أبي كَرِيمَة، ومثله لا يحتج به في الدين. [3]

الوجه الثاني: لم يأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بالرجم، وإنما أمر بالقتل وتخميس المال، وذلك ليس بحد للزنا، ولكنه لمعنى خلاف

---

١) « ضعيف » أخرجه النسائي في سننه، كتاب الرجم، عقوبة من أتى ذات محرم، رقم ٧٢٢٤، والبيهقي في سننه، كتاب قسم الفيء، باب وجوب الخمس في الغنيمة، رقم ١٢٥٠٢ . قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه. سنن ابن ماجة تحقيق الأرنؤوط ٦٣٠/٣ .

٢) المحلى، ٢٥٦/١١ ابن حزم، سابق .

٣) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ٥٧١/٢ رقم ٨٩٨ الطبري، سابق .

الزنا، وهو أن ذلك الزاني، فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال مع علمه بتحريمه، فصار بذلك مرتدا، فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يفعل به ما يفعل بالمرتد، وصار ماله بالردة فيئا. [٤] ويدل على ذلك أنه ذكر في الحديث أنه عرس بها، وتعريسه بها لا يستلزم جماعه إياها، وغير الوطء لا يحد به، فضلا عن القتل، فحيث كان القتل كان للردة. [٥] فإن الذي أمر عليه الصلاة والسلام بضرب عنقه، لم يكن أمرا بضرب عنقه على إتيانه زوجة أبيه فقط، وإنما كان لإتيانه إياها بعقد نكاح كان بينه وبينها، حيث قال الراوي: بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى رجل نكح امرأة أبيه، لأضرب عنقه، ولم يقل: بعثني إلى رجل زنا بامرأة أبيه لأضرب عنقه، وكان الذي نكح زوجة أبيه، متخطيا بفعله حرمتين، وجامعا بين كبيرتين، إحداهما: عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليها. والثانية: إتيانه فرجا محرما عليه إتيانه، وأعظم من ذلك تقدمه على ذلك بمشهد من النبي –صلى الله عليه وسلم–، وإعلانه عقد النكاح على ذات محرم لا شبهة في تحريمها عليه، وهو حاضره. فكان فعله ذلك دليلا على تكذيبه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيما أتاه به

٤) شرح معاني الآثار، ١٤٩/٣، الطحاوي، طبع: عالم الكتاب، الأولى، ١٤١٤ هـ، الحاوي الكبير، ٢٨٧/١١، الماوردي، سابق، سنن البيهقي، كتاب الردة، باب مال المرتد إذا مات ٢٠٨/٨ .

٥) شرح فتح القدير، ٢٤٨/٥ ابن الهمام، طبع: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧ هـ .

عن الله تعالى، وجحوده آية محكمة، فكان بفعله هذا عن الإسلام مرتدا، وكان حكمه القتل بذلك. [1]

الرد على المناقشة: أن الاستحلال لم يذكر في الحديث، ولو كان ذلك لقال الراوي: بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل ارتد فاستحل امرأة أبيه، فقتلناه على الردة، فإذا لم يقل راوي الحديث ذلك، فلا يجوز تقويله ما لم يقل، ولا تحميل الحديث ما لا يحتمل. [2]

الجواب على الرد: ليس للدخول ذكر في الحديث، فإن جاز أن تحمل معنى الحديث على دخول غير مذكور في الحديث، جاز لخصمك أن يحمله على استحلال غير مذكور في الحديث. [3] حيث لا يتعين كون القتل للوطء، فلا دليل في الحديث على كون القتل للوطء، ولا على كون القتل للردة، وذلك يكفي في دفع استدلالكم. [4]

الوجه الثالث من المناقشة: الأمر أن يخمس مال من عرس بامرأة أبيه بعد قتله، فذلك مما لا خلاف بين جميع علماء الأمة أنه غير جائز أن يحكم به على من فعل ذلك، ما دام على الإسلام مقيما. [5]

الوجه الرابع: أن قصر القتل على وطء امرأة أبيه فقط، دون قتل من وطء غيرها من محارمه المحرمات عليه على التأبيد، منتقض بأن

---

١) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ٥٧٣/٢ رقم ٨٩٨ الطبري، سابق.

٢) المحلى، ٢٥٦/١١ ابن حزم، سابق .

٣) شرح معاني الآثار، ١٥٠/٣ الطحاوي، سابق .

٤) شرح فتح القدير، ٢٤٨/٥ ، ابن الهمام، سابق.

٥) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ٥٧٢/٢ رقم ٨٩٨ الطبري، سابق .

النظر الفقهي يستدعي المساواة في الجميع، فمن وطء ابنته مثلا يستحق القتل كما يستحقه من وطء امرأة أبيه؛ لأن كلا منهما وطء محرمة عليه على وجه التأبيد، بل وطء البنت أقبح من وطء امرأة الأب، فلا وجه لقصر معنى الحديث على وطء امرأة الأب، ثم إن ورود وطء امرأة الأب في الحديث دون غيرها؛ لأن الحادثة وقعت مع امرأة الأب دون غيرها من ذوات المحارم فذكرت، وسائر المحرمات على التأبيد مثل امرأة الأب في الحرمة المؤبدة، فيجب أن يتساوى سائر المحارم في حكم القتل عند وقوع الزنا بإحداهن. [١]

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الثالث، القائل بوجوب قتل من زنا بذات محرم، بما يعد آلة للقتل عرفا، سواء أكانت من محارم النسب أم الرضاع أم المصاهرة، لحديث قتل من أعرس بامرأة أبيه، حيث يدل على قتل ناكح امرأة أبيه، وأن القتل هو عقوبة من يزني بمحارمه، وأن هذا القتل واجب بموجب هذه الأحاديث، وأيضا إطلاق القتل لمن يزني بذات محرم محصنا أو غيره أبلغ في الزجر عن ارتكاب أمثال هذه الجريمة البشعة، والله أعلم.

١) المفصل في أحكام المرأة، ١٣٣/٥ عبد الكريم زيدان، سابق.

المطلب الرابع: عقوبة زنا المحارم المستند لعقد نكاح

نموذج: تزوجت امرأة ابن أختها عرفيا، ولما لاحظت قريبتها ما بينها وبين ابن أختها، أطلعتها على العقد العرفي، فأبلغت قريبتها الشرطة وتم إلقاء القبض عليها وعلى ابن أختها، لكن قامت النيابة بالإفراج عنهما لعدم وجود نص قانوني بخصوص زنا المحارم. [٢]

محل الاتفاق: إن تزوج ذات محرمه من النسب أو الرضاع أو المصاهرة فالنكاح باطل بالإجماع.[٣]

محل الخلاف: اختلف الفقهاء في حكم زنا المحارم من النسب والرضاع والمصاهرة المستند لعقد نكاح مع العلم بتحريمها عليه على مذهبين:

المذهب الأول: يجب أن يعزر أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا، من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها، بأن كانت من ذوي محارمه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، فوطئها، إذا كان عالما بذلك، ولا يجب عليه الحد، وإن قال: علمت أنها علي

٢) موقع اليوم السابع، بعنوان: الفقر والزحام أسباب تؤدى إلى زنا المحارم، كتبه: رانيا حفني، بتاريخ: ٢٠٠٩/٨/١٦ .

٣) رد المحتار، ٢٧٤/٤، ابن عابدين، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، سنة: ١٤٢٣ هـ، التفريع، ٢٢٤/٢، ابن الجلاب، سابق، الحاوي الكبير، ٢١٩/١٣، الماوردي، سابق، المغني، ٣٤١/١٢ ابن قدامة، سابق.

حرام، ويجب عليه بذلك المهر، وهو مذهب أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وزفر. [٤]

المذهب الثاني: يجب حد الزنا على من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها أبدا، وجامعها، بأن كانت من محارمه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، كمن تزوج ابنة زوجته ودخل بها، وكان دخل بالأم فيحد؛ لأنها لا تحل له لو طلق الأم، وكذلك إن تزوج أم امرأته، وكان دخل بالابنة فيحُد، وإن تزوج زوجة أبيه أو زوجة ابنه– يحُد، إذا كان عالما بتحريمها عليه، وإذا كان عالما أنها من محارمه، وهو مذهب جمهور الفقهاء كأبي يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية، والإمامية، وهو اختيار الطبري، وبعض المعاصرين. [١]

---

٤) بدائع الصنائع، ١٩٠/٩، الكاساني، سابق، شرح فتح القدير، ٢٤٦/٥ ابن الهمام، سابق، وجاء فيه: " من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها، بأن كانت من ذوي محارمه بنسب، كأمه أو ابنته فوطئها، لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر، وإن قال: علمت أنها علي حرام، ولكن يجب عليه بذلك المهر، ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا إذا كان عالما بذلك "، البحر الرائق، ٢٥/٥ و ٢٧، ابن نجيم، سابق، مَجْمَع الأَنْهُر، ٣٤٩/٢ شيخي زاده، سابق .

١) شرح فتح القدير، ٢٤٦/٥ ابن الهمام، سابق، وجاء فيه: " قال أبو يوسف ومحمد والشافعي وكذا مالك وأحمد: يجب الحد إذا كان عالما بذلك، وعلى هذا الخلاف كل محرمة برضاع، أو صهرية "، مَجْمَع الأَنْهُر، ٣٤٩/٢، شيخي زاده، سابق، المدونة الكبرى، ٤٧٧/٤، مالك، سابق، التفريع، ٢٢٤/٢ ابن الجلاب، سابق، وجاء فيه: " من تزوج امرأة ذات محرم له، وهو عالم بتحريمها عليه، وجب عليه الحد "، النوادر والزيادات، ٢٧١/١٤، القيرواني، سابق، التبصرة، ٦٢٨٢/١٣، اللخمي، سابق، وجاء فيها: إن تزوج ابنة زوجته ودخل بها، وكان دخل بالأم حد؛ لأنها لا تحل له لو طلق الأم، وكذلك إن تزوج أم امرأته، وكان دخل بالابنة حُدَّ، وإن تزوج زوجة أبيه =

وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في صفة الحد، كالمسألة السابقة، فالقول عندهم فيمن زنا بذات محرمه بعد العقد كالقول فيمن وطئها من غير عقد، ولا أثر للعقد في تخفيف العقوبة.

سبب الخلاف: أن العقد على المحارم يوجب شبهة أو لا، فعند الجمهور لا، وعند أبي حنيفة وسفيان وزفر نعم، ومدار كونه يوجب شبهة على أنه ورد على ما هو محله أو لا، فعندهم لم يرد على محله؛ لأن محل العقد ما يقبل حكمه وحكمه الحل، وهذه من المحرمات في سائر الحالات، فكان الثابت صورة العقد لا انعقاده؛ لأنه لا انعقاد في غير المحل، وعنده ورد العقد على محله؛ لأن المحلية

=أو زوجة ولده- حُدَّ إذا كان عالما بتحريم ذلك. سابق، الحاوي الكبير، ٢١٧/١٣، الماوردي، سابق، روضة الطالبين، ٣١٢/٧ النووي، سابق، وجاء فيها: " لو تزوج بنته أو غيرها من محارمه بنسب أو رضاع، أو مصاهرة ... ووطء عالما بالحال: وجب الحد "، مغني المحتاج، ١٨٩/٤، الشربيني، سابق، المغني، ٣٤١/١٢ ابن قدامة، سابق، وجاء فيه: " إن تزوج ذات محرمه من النسب والرضاع والمصاهرة فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم "، المحلى، ٢٥٦/١١ مسألة ٢٢١٥ ابن حزم، سابق، وجاء فيه: " من وقع على امرأة أبيه، بعقد أو بغير عقد، أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها: فإنه يُقتل ولابد، مُحصَنا كان أو غير محصن، ويُخَمَّس ماله ... وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه ... فسواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد: فهو زان، وعليه الحد فقط. وإن أحصَن: عليه الجلدُ والرجم، كسائر الأجنبيات؛ لأنه زنا "، شرح النيل، ٣٥٣/٧ أطفيش، سابق، وجاء فيه: " إن اتفق على فساد النكاح وكان في القرآن كذوات المحارم حد، إلا إن لم يعلم أنها محرمة له، ولا يقبل منه دعوى جهل علم الشرع "، المبسوط، ٩/٨ الطوسي، طبع: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢ هـ، وجاء فيه: " إذا عقد على ذات محرم، كأمه وبنته وعمته أو امرأة أبيه أو امرأة ابنه مع العلم بالتحريم فعليه الحد عندنا "، تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ٥٧٤/٢ رقم ٨٩٨، الطبري، سابق، المفصل في أحكام المرأة، ١٣٥/٥ عبد الكريم زيدان، سابق.

ليست لقبول الإباحة، بل لقبول المقاصد من العقد من التناسل، وهو ثابت ولذا صح من غير محرمها عليها، فهم لم يتواردوا على محل واحد في المحلية، فالجمهور حيث نفوا محليتها أرادوا بالنسبة إلى خصوص هذا العاقد، أي ليست محلا لعقد هذا العاقد ولذا عللوه بعدم حلها، وأبو حنيفة حيث أثبت محليتها أراد محليتها لنفس العقد في الجملة، لا بالنظر إلى خصوص عاقد، ولذا علل بقبولها مقاصد العقد. [١]

الأدلة والمناقشات:

دليل المذهب الأول القائل يوجوب التعزير من الكتاب، والمعقول:

أما الكتاب، فقوله سبحانه: { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }. [٢]

وجه الدلالة: أن الله –تعالى– قد جعل النساء على العموم محل النكاح والزوجية، وأهلية العاقد ولفظ النكاح موجودان مع الإضافة إلى محله، فيمنع وجوب الحد، كالنكاح بغير شهود، ونكاح المتعة ونحو ذلك.

وأما المعقول؛ فلأن الأنثى من بنات آدم محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى والتناسل وغيرها، فكانت محلا لحكم النكاح؛ لأن حكم التصرف وسيلة إلى ما هو المقصود من التصرف، فكل أنثى من بنات آدم قابلة له، ومحلية النكاح وإن انعدمت عن المحارم بدليل لكن بقيت شبهتها، كما في نكاح المتعة فيسقط به الحد، فالشرع أخرج المحارم من أن تكون محلا للنكاح شرعا مع قيام المحلية

١) شرح فتح القدير، ٢٤٨/٥ ابن الهمام، سابق.

٢) سورة النساء، آية: ٣ .

حقيقة، لكن قيام صورة العقد والمحلية يورث شبهة، إذ الشبهة اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت، فقد وجدت صورة المبيح، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته شبهة دارئة للحد، حيث إن الحد يسقط بالشبهات، أو نقول: وجد ركن النكاح والأهلية والمحلية، إلا أنه فات شرط الصحة فكان نكاحا فاسدا، والوطء في النكاح الفاسد لا يكون زنا بالإجماع، وعلى هذا ينبغي أن يعلل فيقال: هذا الوطء ليس بزنا، فلا يوجب حد الزنا؛ قياسا على النكاح الفاسد. [٣]

نوقش الدليل: قد أخطأ من زعم أن رجلا من المسلمين لو عقد على ذات محرم عقدة نكاح، ثم وطئها، وهو عالم بتحريم الله ذلك عليه أن للمنكوحة من محارمه مهر، وأنه لا حد عليهما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر بضرب عنق الذي تزوج امرأة أبيه، حيث إن فاعل ذلك على علم منه بتحريم الله ذلك على خلقه إن كان مسلما، وإن لم يكن مسلوكا به في العقوبة سبيل أهل الردة بإعلانه استحلال ما لا لبس في حرمته، فغير مقصر به عن عقوبة الزناة، الجلد لغير المحصن منهم، والرجم للمحصن منهم، لأنه بفعله ذلك آت فرجا حرم الله عليه إتيانه، على علم منه بذلك التحريم، ويسأل: أصحاب هذه المقالة عن صفة « الزنا »، فلن يصفوا الزنا بصفة إلا وهي موجودة في الناكح ذات المحرم منه. [١]

---

٣) بدائع الصنائع، ١٩٢/٩ الكاساني، سابق.

١) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ٥٧٤/٢ رقم ٨٩٨ الطبري، سابق .

دليل المذهب الثاني القائل بوجوب حد الزنا من الكتاب والقياس:

أما دليلهم من الكتاب فكالآتي:

أ- استدلوا بقوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا }. [٢]

وجه الدلالة: أنه سمى نكاح زوجة الأب فاحشة، والفاحشة في عرف الشرع هي الزنا، لقوله تعالى: { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ }. [٣] وعليه: فيجب حد الزنا. [٤]

ب- واستدلوا أيضا بقوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } إلى قوله: { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ }. [٥]

وجه الدلالة: أن الشرع أخرج المحارم عن محلية النكاح، فصار العقد على المحارم لغوا، لأنه أضيف إلى غير محله، حيث إن محل النكاح هي المرأة المحللة، والمحارم محرمات على التأبيد. [٦]

أما دليلهم من القياس فمن ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه وطء في فرج امرأة محرم بدواعيه، مجمع على تحريمه، من غير ملك، ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد، عالم بالتحريم، فوجب أن يكون موجبا للحد، إذا لم يصادف ملكا، قياسا

---

٢) سورة النساء، آية: ٢٢ .

٣) سورة النساء، آية: ١٥ .

٤) الإشراف، ٢٣٢/٤ مسألة ١٥٨٦، القاضي عبد الوهاب، طبع: دار ابن عفان، القاهرة، الأولى، ١٤٢٩ هـ، الحاوي الكبير، ٢١٨/١٣ الماوردي، سابق.

٥) سورة النساء، آية: ٢٣ و ٢٤ .

٦) بدائع الصنائع، ١٩٢/٩، الكاساني، سابق، مَجْمَع الأَنْهُر، ٣٤٩/٢ شيخي زاده، سابق .

على الوطء المبتدأ الذي تجرد عن عقد، [٧] وليس العقد شبهة؛ لأن صورة المبيحِ إنما تكون شبهةً إذا كانت صحيحة، والعقد هنا باطل محرم، وفعله جنايةٌ تقتضي العقوبةَ، انضمت إلى الزنا، فلم تكن شبهةً، كما لو أكرهها، ثم زنى بها. [١] والشبهة ما اشتبه حكمه بالاختلاف في إباحته، كنكاح المتعة، وهذا غير مشتبه للنص على تحريمه، فلم يكن شبهة.[٢]

الوجه الثاني: أن المحارم عين لا يستقر له عليها نكاح أبدا بعد عقده عليها، فلا تستباح بحال، فوجب أن يكون وجود العقد كعدمه؛ قياسا على العقد على الرجل، فلما كان وطء الرجل بعد أن عقد عليه وقبله بمنزلة واحدة، فكذلك المحارم، فهذا العقد لا تأثير له: لوجود التحريم بعده كوجوده قبله. [٣]

الوجه الثالث: أنه وطء محرم بالإجماع فوجب أن يكون زنا يلزم به الحد، قياسا على ما إذا قال: استأجرتك بهذا المال لأزني بك. [٤]

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الثاني، القائل بوجوب الحد على من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها، فجامعها؛ لأن عقده باطل، فهو والمعدوم سواء، فيكون جماعه زنا محارم ولا شبهة

---

٧) شرح فتح القدير، ٢٤٨/٥، ابن الهمام، سابق، الحاوي الكبير، ٢١٩/١٣، الماوردي، سابق، المغني، ٣٤٢/١٢ ابن قدامة، سابق.

١) شرح فتح القدير، ٢٤٨/٥، ابن الهمام، سابق، المغني، ٣٤٢/١٢ ابن قدامة، سابق.

٢) الحاوي الكبير، ٢١٩/١٣، الماوردي، سابق .

٣) الإشراف، ٢٣٢/٤ مسألة ١٥٨٦، القاضي عبد الوهاب، سابق، الحاوي الكبير، ٢١٩/١٣، الماوردي، سابق .

٤) الإشراف، ٢٣٢/٤ مسألة ١٥٨٦، القاضي عبد الوهاب، سابق .

فيه، ويجب قتله لبشاعة هذه الجريمة، حيث أضاف إلى جريمة الزنا جريمة أخرى وهي نكاح المحارم، وهذا أمر له خطورته على الحياة الاجتماعية، لما يترتب على ذلك من أضرار بالغة، كالازدواج في الأنساب، والله أعلم.

المطلب الخامس: عقوبة عقد النكاح على ذات محرم قبل الدخول بها

اختلف الفقهاء في عقوبة من تزوج بذات محرم ولم يدخل بها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يعزر من تزوج من لا تحل له من ذوات المحارم ولم يدخل بها، سواء أكانت بنسب أم رضاع أم مصاهرة، وهو مقتضى مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار محمد أطفيش من الإباضية، ومقتضى مذهب الزيدية، والإمامية. [١] حيث إنهم قيدوا وجوب الحد في

١) شرح فتح القدير، ٢٤٨/٥ ابن الهمام، سابق، وجاء فيه: ذكر في الحديث أنه عرس بها، وتعريسه بها لا يستلزم وطأه إياها، وغير الوطء لا يحد به، فضلا عن القتل، فحيث كان القتل كان للردة ... العقد نفسه جناية توجب العقوبة "، شرح الخرشي، ٣٣٧/٥ سابق، وجاء فيه: " يحد من وطئ المحرمة بصهر مؤبد بنكاح ... وإذا حد بوطء المحرمة بالصهارة فأولى من وطئ محرمة بالنسب، أو بالرضاع بنكاح "، روضة الطالبين، ٣١٢/٧، النووي، سابق، وجاء فيها: " لو تزوج بنته أو غيرها من محارمه بنسب أو رضاع، أو مصاهرة ... ووطء عالما بالحال: وجب الحد "، المغني، ٣٤٢/١٢ ابن قدامة، سابق، وجاء فيه: " العقد على المحارم باطل محرم، وفعله جنايةٌ تقتضي العقوبةَ "، شرح النيل، ٣٧/٦ أطفيش، سابق، وجاء فيه: " الذي عندي في من تزوج من لا تحل له من ذوات المحارم إن لم يستحل عزر إن لم يدخل "، التاج المذهب، ٢٦٠/٤ أحمد بن قاسم، سابق، وجاء فيه: " من التعزير: زيادة في الحد الشرعي لأجل هتك الحرمة التي ارتكبها العاصي مع الزنا، كأن يزني بمحرمه، أو في مسجد، فإن الإمام يزيد في حد

زواج ذات المحرم بتحقق الوطء، فإذا لم يحدث الوطء فينتفي الحد، ويبقى التعزير لوقوع الجناية، وهي العقد على ذات محرم.

المذهب الثاني: يقتل من تزوج بامرأة أبيه، ويخمس ماله، وإن لم يدخل بها، سواء أكان محصنا أم لا، ويعزر من عقد على غيرها من ذوات المحارم، إن لم يدخل بها، وهو مذهب الظاهرية.[٢]

المذهب الثالث: يقتل بالسيف من أظهر عمدا زواج من لا تحل له من ذوات المحارم، وإن لم يدخل بها، سواء أكان محصنا أم لا، ويعزر من تزوج ذات محرم في كتمان إن لم يدخل بها، وأيضا تقتل المرأة في الظهور وتعزر في الكتمان إن تعمدت، وهو مذهب جمهور الإباضية. [٣]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى سببين:

الزنا ما رأى لأجل هتك تلك الحرمة، متى صحبت الزنا "، شرائع الإسلام، ٩٣٦/٤ الحلي، سابق، وجاء فيها: " أما القتل: فيجب على من زنى بذات محرم ".

٢) المحلى، ٢٥٦/١١ مسألة ٢٢١٥ ابن حزم، سابق، وجاء فيه: " من وقع على امرأة أبيه، بعقد أو بغير عقد، أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها: فإنه يُقتل ولابد، مُحصَنا كان أو غير محصن، ويُخَمَّس ماله ".

٣) شرح النيل، ٣٧/٦ أطفيش، سابق، وجاء فيه: يقتل بالسيف حدا، فلا تدفع عنه التوبة القتل، ولا يفرق بين كونه محصنا أو غير محصن، لأن ذلك ليس من باب رجم الزاني أو جلده: في ظهور متعمد نكاح محرمه، أي تزوج محرمتها ولو لم يمسها، وإن برضاع وإن لم يدخل بها، وينكل أي يوجع بحبس أو ضرب أو غيرهما على قدر ما رأى الإمام في كتمان حتى يعتزل إن مس فيما دون فرجهما، وكذا تقتل الحرة في الظهور وتنكل في الكتمان في ذلك إن تعمدت، وهكذا كل من تزوج من لا تحل له من ذوات المحارم.

السبب الأول: اختلافهم في المفهوم من حديث « نكح امرأة أبيه »، فمن قال المراد به العقد قال: يقتل من تزوج امرأة أبيه في ظهور، وإن لم يدخل بها، ومن قال المراد به الوطء قال: يعزر من تزوج امرأة أبيه إذا لم يدخل بها.

السبب الثاني: اختلافهم في قياس سائر المحارم على امرأة الأب، فمن أبطل القياس قال: يعزر من عقد على غير امرأة الأب من ذوات المحارم، إن لم يدخل بها، ومن أعمل القياس قال: بتسوية الحكم بين امرأة الأب وغيرها من ذوات المحارم، بجامع المحرمية.

الأدلة:

دليل المذهب الأول القائل بالتعزير: أن الحد لوقوع الزنا، ولم يحدث، والعقد على ذات محرم جناية تقتضي العقوبة، ولم يحدد الشرع عقوبة مقدرة لذلك، فكان عقوبته التعزير.

دليل المذهب الثاني القائل بقتل من تزوج بامرأة أبيه دون من تزوج بغيرها من المحارم: عن معاويةَ بن قُرَّة عن أبيه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعثَ أباه جَدَّ مُعاويةَ إلى رجل أَعْرَسَ بامرأة أبيه فضرب عنقَه وخَمَّس ماله. [١]

وقد قصر ابن حزم قتله على ما إذا كانت امرأة أبيه، قصرا للحديث على مورده.

نوقش الدليل: أن المفهوم من الحديث هو الوطء، فحمل عبارة أعرس على الوطء أولى من حملها على عقد النكاح عليها. [٢]

---

١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

٢) المفصل في أحكام المرأة، ١٣٤/٥ عبد الكريم زيدان، سابق.

دليل المذهب الثالث القائل بقتل من أظهر العقد وتعزير من تزوج في كتمان: عن البراء قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله. [٣]

فيقتل من تزوج امرأة أبيه في ظهور، وكل من تزوج من لا تحل له من ذوات المحارم. [٤]

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الأول، القائل بتعزير من تزوج بذات محرمه، من نسب أو رضاع أو صهر، ولم يدخل بها، ولا يجب القتل بمجرد عقد النكاح إذا لم يعقبه وطء، وهو عقد باطل لا قيمة له، وهو جريمة ليس له عقوبة مقدرة في الشرع، فتكون عقوبته التعزير، والله أعلم.

٣) « حسن » أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم ١١١٩، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بحريمه، رقم ٤٤٥٩، والبيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد، رقم ١٢٢٣٩. قال ابن حجر: في سنده اختلاف كثير. فتح الباري ١١٨/١٢ . وقال حسين سليم أسد: إسناده حسن. هامش سنن الدارمي ٢٠٥/٢ . وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط ٣٦٧/١ .

٤) شرح النيل، ٣٧/٦ أطفيش، سابق.

المطلب السادس: عقوبة تبادل المحارم

تبادل المحارم: هو أن يرضى الرجل أن تفعل محارمه الفاحشة مع أجنبي، ولا يمنع، على أن يمارس هذا الرجل الزنا مع محرم هذا الأجنبي، فيتفق الأطراف على تبادل أجساد محارمهم ويتراضون على ارتكاب جريمة الزنا. [١]

تبادل المحارم في القانون المصري: لا يوجد نص في القانون المصري يعاقب على جريمة تبادل المحارم باعتباره "زنا بالتراضي"، لذلك نجد أن النيابة توجه للمتهمين في تلك الحالة التحريض على الفسق والفجور، والدعوة لممارسة الدعارة، واعتياد ممارستها، ومع تلك الاتهامات نجد أنه مع اعترافهم بالزنا لا يتهم أحدهم بالزنا، لوجود التراضي بينهم. [٢]

وهذا مخالف للشريعة الإسلامية؛ لأن الزنا لا يباح بالإباحة.

تبادل المحارم للزنا في التصور الفقهي:

تبادل المحارم موجب للفسق، وارتكاب لكبيرتين، وموجب لعقوبة الزنا، وعقوبة الدياثة، بل هو أفحش من الديوث، فالديوث يعلم الزنا على محرمه ولا يغار، أما في التبادل فهو يأمرها بالزنا، وبتنفيذه أمام عينيه، وهي أيضا مثله في هذا كله.

---

١) موقع ويكيبيديا، بعنوان: تبادل جنسي، تاريخ النشر: ٢٠١٦/٦/٣ .

٢) موقع اليوم السابع، بعنوان: خمس جرائم بلا عقوبة في القانون المصري، للكاتب: محمد عبد الرازق، بتاريخ: ٢٠١٦/١٢/٢ .

حكم الدياثة: الدِّياثة كبيرة من الكبائر، ومعصية من أعظم المعاصي، ورذيلة من أقبح الرذائل، وفاعلها آثم. [٣]

دليل تحريم الدياثة: عن عبد الله بن عمر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: « ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ عز وجل إليهم يومَ القيامةِ: العاقُّ لوالديه، والمرأة المترجِّلة [٤] ، والدَّيُّوث ». [٥]

والديوث: هو الذي يرضى في محارمه الزنا، ولا يغار عليهم. [١]

فقد جُعل في نفوس بني آدم من الغيرة، حيث يغار على محارمه غيرة شديدة، فإذا لم يكره أن تكون محرمه زانية فهو ديوث. [٢]

عقوبة الديوث: اختلف الفقهاء في عقوبة الديوث على مذهبين:

المذهب الأول: إذا عرف بالدياثة يُبالَغ في تعزيره، ولا يقتل، ولا توجب الدياثة سفك دم المسلم ما لم يستحلها، هذا إذا لم يكن زانيا محصنا، وإلا فالزاني المحصن الديوث حده الرجم بالزنا وليس

٣) روضة الطالبين، ٢٠٠/٨، النووي، سابق، جمع الجوامع، ص ٧١ السبكي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٢٤ هـ، السيل الجرار، ص ٨٦٩ الشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥ هـ .

٤) المترجِّلة: المتشبهة بالرجال في الزي والهيئة. فيض القدير، ٣٢٧/٣، المناوي، طبع: دار المعرفة، بيروت، الثانية، ١٣٩١ هـ .

٥) « صحيح » أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، رقم ٢٥٦١، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد، كتاب الإيمان، رقم ٢٤٤ . قال الأرنؤوط: حديث صحيح. مسند أحمد تحقيق الأرنؤوط ٢٧٢/٩ .

١) فيض القدير، ٣١٩/٣، المناوي، سابق.

٢) مجموع الفتاوى، ١٨٧/١٥، ابن تيمية، طبع: دار الوفاء، المنصورة، سنة: ١٤٢٦ هـ .

بالدياثة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، واختيار الشوكاني. [٣]

دليله: أن الدياثة لم يَرِد في شأنها شيء يصلح للاستدلال به لسفك دم المسلم الديوث، ودماء المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لا يَنْقُل عن هذه العصمة إلا ناقل صحيح، وليس ها هنا ناقل لا صحيحٌ ولا حسن. [٤]

المذهب الثاني: الدياثة توجب سفك دم المسلم، فالقتل حد للديوث، سواء أكان بعوض أم لا، وهو مذهب الزيدية. [٥]

دليله: لفقده الغيرة على محرمه، والرضا بزنا محرمه وتسهيله.

---

٣) رد المحتار، ١١٩/٦ ابن عابدين، سابق، وجاء فيه: " يبالغ في تعزيره إذا عرف بالدياثة "، الذخيرة، ٥/١٢، القرافي، سابق، روضة الطالبين، ٢٠٠/٨، النووي، سابق، حاشية الروض المربع، ٥٩٦/٧، ابن قاسم، سابق، ثلاثتهم لم يذكر واحد منهم الدياثة من الجرائم التي تستوجب عقوبة مقدرة. المحلى، ٣٧٣/١١ مسألة ٢٢٩٥، ابن حزم، سابق، وجاء فيه: " لا حد لله –تعالى– محدود ولا لرسوله –صلى الله عليه وسلم– إلا في سبعة أشياء: وهي الردة، والحرابة قبل أن يقدر عليه، والزنا، والقذف بالزنا، وشرب المسكر سكر أو لم يسكر، والسرقة، وجحد العارية، وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير فقط، وهو الأدب "، السيل الجرار، ص ٨٦٩، الشوكاني، سابق.

٤) السيل الجرار، ص ٨٦٩، الشوكاني، سابق .

٥) التاج المذهب، ٢٥٥/٤ ، أحمد بن قاسم، سابق، وجاء فيه: " القتل حد للديوث، وهو الذي يرضى أن تفعل محارمه الفاحشة، ولا يمنع، سواء كان بعوض أم لا، فحده القتل ".

المطلب السابع: تنفيذ عقوبة زنا المحارم وأثر عدم تنفيذها

تنفيذ عقوبة الزاني بإحدى محارمه، مهمة مسندة إلى الدولة، فهي الجهة التي تُسند إليها تنفيذ العقوبات في بلاد الإسلام، ومن هذه العقوبات عقوبة زنا المحارم. [١]

دليله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل من يقتل رجلا عرس بامرأة أبيه. [٢]

وأيضا تنفيذ عقوبة زنا المحارم هي من حق الله، يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الظلم، فلم يجز تنفيذ العقوبة بغير واسطة الدولة.

فإن كانت الدولة لا تعاقب على زنا المحارم الرضائي، فعلى من ارتكب هذا الذنب القبيح، أن يستر على نفسه، وأن يتوب إلى الله –تعالى– من تلك الفاحشة العظيمة توبة نصوحا، بترك الذنب والندم عليه والعزم على عدم العودة إليه، وأن يلتزم صحبة أهل الخير، وأن يحرص على القيام بالواجبات الدينية.

وتحرم الخَلوة بمحرمه التي اقترف معها جريمة الزنا مطلقا، وكذا النظر إليها؛ لأنه لا يؤمن معه الفتنة، وعليها أن تحتجب منه، فإن النظر إلى المحارم حرام إذا خشيت الفتنة، وأولى منه بالحرمة المس بشهوة.

ويدل له: القياس على التفريق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. [٣] بجامع ارتكاب المحظور، وعدم الأمن من معاودة فعله.

---

١) المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، سابق ١٦٢/٥ .

٢) سبق تخريجه ص ٢٤ .

٣) مجموعة الفتاوى، ١٦٧/٣٢، ابن تيمية، سابق.

المبحث الثالث: أثر زنا المحارم على النسب والعدة والمهر

ويتكون من ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: أثر زنا المحارم على ثبوت النسب.

المطلب الثاني: أثر الزنا على وجوب العدة على المزني بها.

المطلب الثالث: أثر زنا المحارم على ثبوت المهر.

المطلب الأول: أثر زنا المحارم على ثبوت النسب

اختلف الفقهاء في ثبوت النسب إذا تزوج من ذات محرم مع العلم بحرمتها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يثبت نسب ولد الزنا من الزاني، وإنما ينسب إلى الزانية، سواء أكانت الزانية من المحارم أم لا، وسواء أكان زنا المحارم بعد عقد نكاح أم لا، وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وجمهور الإباضية. [1]

---

١) رد المحتار، ٢٧٤/٤، ابن عابدين، سابق، وجاء فيه: " لا يثبت النسب ولا العدة في نكاح المحارم "، المدونة الكبرى، ٤٧٧/٤، مالك، سابق، وجاء فيها: " قلت: أرأيت من تزوج أخته من الرضاع أو النسب أو نساء من ذوات المحارم عامدا عارفا بالتحريم ... فإن جاءت بولد قال: إذا تعمد كما وصفت لك لم يلحق به الولد، لأن مالكا قال: لا يجتمع الحد وإثبات النسب "، الذخيرة، ٥٠/١٢، القرافي، سابق، وجاء فيها: " إذا تزوج أخته من الرضاعة أو النسب أو ذات محرم عالما بالتحريم حد، ولا يلحق به الولد، لضعف العذر فيهن "، الحاوي الكبير، ٢١٨/٩، الماوردي، سابق، نهاية المطلب، ٢٤٠/١٢، الجويني، طبع: دار المنهاج، السعودية، الأولى، سنة: ١٤٢٨ هـ، التهذيب، ٣٦٧/٥، البغوي، سابق، وجاء فيه: " لو زنا بامرأة، فأتت منه بولد فلا يثبت به النسب "، المغني، ٥٢٨/٩ ابن قدامة، سابق، وجاء فيه: " الحرام المحض: وهو الزنا لا يثبت به نسب "، المحلى، ٣٢٣/١٠ مسألة ٢٠١٣، ابن حزم، سابق، وجاء فيه: " أما العالم بفساد عقد النكاح فهو عاهر، عليه الحد، فلا يلحق به الولد، والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به، ولا يلحق بالرجل "، شرح النيل، ٣٨/٦ أطفيش، سابق، وجاء فيه: " لا يعذر بجهل التحريم إن علم محرمته، ولا يثبت نسبه منها إن علمها مطلقا، سواء كانت أما أو غيرها من ذوات المحارم ".

المذهب الثاني: يثبت نسب ولد الزنا من الزاني إذا تزوج من ذات محرم، وبه قال بعض الحنفية. [٢]

المذهب الثالث: لا يثبت نسب ولد الزنا من الزاني في حال تزوج الأم فقط، ويثبت النسب في حال تزوج غيرها من المحارم، وبه قال بعض الإباضية. [١]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: اختلافهم في تحقق الشبهة بالعقد على المحارم، فمن قال العقد على المحارم ليس بشبهة قال: لا يثبت النسب، ومن قال العقد على المحارم يورث شبهة اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال: الشبهة هنا لا تثبت النسب، لأنه زنا محض، بدليل أنه يعاقب بأشد ما يكون من التعزير، ومنهم من قال: الشبهة هنا محققة تثبت النسب كما تسقط الحد.

الأدلة:

دليل المذهب الأول القائل لا يثبت النسب: عن عائشة قالت: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: « الولد للفراش، وللعاهر الحجر ». [٢]

---

٢) شرح فتح القدير، ٢٤٩/٥، ابن الهمام، سابق، رد المحتار، ٣٤/٦، ابن عابدين، سابق، وجاء فيه: " عن الخلاصة أن الفتوى على قولهما، ثم وجهه: بأن الشبهة تقتضي تحقق الحل من وجه، وهو غير ثابت، وإلا وجبت العدة والنسب، ثم دفع ذلك بأن من المشايخ من التزم وجوبهما ".

١) شرح النيل، ٣٨/٦، أطفيش، سابق، وجاء فيه: " قيل: لا يثبت في مسألة تزوج الأم فقط، ويثبت في غيرها، علمها أم لا ".

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم ٢٠٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات، رقم ١٤٥٧ .

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نفى أولاد الزنا جملة، حيث جعل للعاهر الحجر، والعالم بفساد عقد النكاح هو عاهر، عليه الحد، فلا يلحق به الولد. [٣] والمتزوج من المحارم هو عالم بفاسد العقد، وكونها من المحرمات، فهو زان، عليه الحد، فلا يلحق به الولد.

دليله من التلازم: عدم تحقق الحل من وجه في المحارم لكونه زنا محضا يلزم منه عدم ثبوت النسب والعدة، وإن كان لا يلزم منه عدم الشبهة الدارئة للحد عند أبي حنيفة، والدليل على أنه زنا محض: أن أبا حنيفة ألزم عقوبته بأشد ما يكون، وإنما لم يثبت عقوبة الحد، فعرف أنه زنا محض لا يثبت النسب. [٤]

دليل المذهب الثاني القائل بثبوت النسب: أن عقد النكاح على المحارم شبهة محققة، وثبوت الشبهة يسقط الحد، ويثبت النسب والعدة. [٥]

نوقش الدليل: العقد على المحارم ليس بشبهة؛ لأنه لم يرد على محله؛ لأن محل العقد ما يقبل حكمه وحكم العقد الحل، وهذه من المحرمات في سائر الحالات، فالموجود صورة العقد لا انعقاده؛ لأنه لا انعقاد في غير المحل، فلا يثبت النسب.

دليل المذهب الثالث القائل لا يثبت النسب إذا تزوج من الأم فقط: أن عقد النكاح شبهة تثبت النسب، لكن لا يثبت في حال تزوج الأم لمزيد حرمتها على غيرها من المحارم.

---

٣) المحلى، ٣٢٢/١٠ مسألة ٢٠١٣، ابن حزم، سابق .

٤) شرح فتح القدير، ٢٤٩/٥، ابن الهمام، سابق، رد المحتار، ٣٤/٦، ابن عابدين، سابق.

٥) رد المحتار، ٣٤/٦، ابن عابدين، سابق.

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الأول القائل بنفي ثبوت النسب إذا تزوج من ذات محرم مع العلم بحرمتها، وذلك لقوة أدلته، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الزنا على وجوب العدة على المزني بها

اختلف الفقهاء في أثر الزنا على وجوب العدة على المزني بها على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: الزنا لا يوجب العدة على المزني بها، سواء أكانت حائلا أم حاملا، وهو مذهب جمهور الحنفية، ومذهب الشافعية، والظاهرية، وبعض الإباضية. [١]

المذهب الثاني: يجب على الزانية العدة، فإن كانت حائلا اعتدت بثلاث حيض، وإن كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل، سواء أكانت

١) المحيط البرهاني، ٧٩/٣ ابن مازة، سابق، وجاء فيه: " قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز أن يتزوج امرأة حاملا من الزنا، ولا يطأها حتى تضع "، البحر الرائق، ١٨٨/٣ ابن نُجيم، سابق، وجاء فيه: " لو رأى امرأة تزني فتزوجها، جاز، وللزوج أن يطأها بغير استبراء "، نهاية المطلب، ٢١٩/١٢ الجويني، سابق، وجاء فيها: " الزنا لا يوجب العدة على المزنيّ بها "، التهذيب، ٣١٤/٤، البغوي، سابق، البيان، ٢٧٠/٩، العمراني، طبع: دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١ هـ، المحلى، ٢٧/١٠ مسألة ١٨٧٣ ابن حزم، سابق، وجاء فيه: " إن حملت المرأة من زنا فلها أن تتزوج قبل أن تضع حملها "، شرح النيل، ٤٠٤/٦ أطفيش، سابق، وجاء فيه: " قيل: لا تلزم العدة إلا من عقد صحيح مع وطء، ولا تلزم من فاسد، ولا من زنا ".

طائعة أم مكرهة، وبه قال زفر من الحنفية، وهو مذهب المالكية، وجمهور الحنابلة، وجمهور الإباضية. [٢]

المذهب الثالث: يجب على الزانية العدة، فإن كانت حائلا اعتدت بحيضة، وإن كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل، وبه قال بعض الحنفية، وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض الحنابلة. [٣]

المذهب الرابع: لا يجب عدة على الزانية الحائل، ولا استبراء بحيضة، ويجب العدة على الزانية الحامل، وذلك بوضع حملها، وهو مذهب الزيدية. [١]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب الاختلاف في هذه المسألة هو: اختلافهم في أثر ماء الزاني، فمنهم من قال: لا أثر له؛ لأنه وطء لا تصير به المرأة فراشا، ومنهم من قال: ماء الزاني قد

---

٢) شرح فتح القدير، ٢٣٦/٣، ابن الهمام، سابق، وجاء فيه: عند زفر: لا يصح العقد على الزانية، ما لم تحض ثلاث حيض، بناء على أصله وهو وجوب العدة للتزوج بعد كل وطء ولو زنا. القوانين الفقهية، ص ٣٨٥ ابن جزي، سابق، وجاء فيها: " إذا زنت الحرة طائعة أو مكرهة استبرئت بثلاث حيض، والحامل منها بوضع حملها "، حاشية الدسوقي، ٤٦٩/٢، طبع: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ، وجاء فيها: لو نكح أخته نسبا أو رضاعا عالما بذلك كان الواجب فيه الاستبراء. المغني، ٥٦١/٩ و ٥٦٤ ابن قدامة، سابق، وجاء فيه: " إن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعه ... عدة الزانية كعدة المطلقة "، الإنصاف، ٢٩٥/٩، المَرْدَاوِي، سابق، شرح النيل، ٦٩/٦ و ٤٠٤ أطفيش، سابق .

٣) شرح فتح القدير، ٢٣٦/٣ ابن الهمام، سابق، وجاء فيه: " قيل: يكفي حيضة "، المغني، ١٩٦/١١، ابن قدامة، سابق، الإنصاف، ٢٩٥/٩ المَرْدَاوِي، سابق، وجاء فيه: " عنه: تستبرأ بحيضة، ذكرها ابن أبي موسى، واختارها الحلواني، وابن رزين ".

١) التاج المُذهَب، ٦٩/٢ مسألة ١٥١ أحمد بن قاسم، سابق، وجاء فيه: " يصح العقد والدخول بمن زنت من غير عدة، ولا استبراء بحيضة، ما لم يظن حملها ".

شغل رحم المرأة، فوجب الاستبراء، حتى يعلم فراغ رحمها، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في مدة الاستبراء، فمنهم من قال: تستبرئ بعدة كاملة إلحاقا بالموطوءة بشبهة، ومنهم من قال: تستبرئ بحيضة كاستبراء أم الولد إذا عتقت.

الأدلة والمناقشات:

دليل المذهب الأول القائل لا يجب عدة على الزانية من الأثر والقياس والمعقول:

أولا: من الأثر: عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت،[٢] فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك وللخبر. [٣]

وجه الدلالة: أن عمر أمره بالنكاح، ولم يستثن حتى تتم عدة، ولم يستثن إن كانت حاملا حتى تضع، فدل على أن الزانية لا عدة عليها. [٤]

ثانيا: من القياس: لا عدة عليها؛ لأنه وطء لا تصير به المرأة فراشا، ولأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحقه نسب، فأشبه وطء الصغير. [٥]

نوقش الدليل: لا يصح قولهم: إنما تجب العدة لحفظ النسب؛ لأنها لو اختصت بذلك لما وجبت على الملاعنة المنفي ولدها، والآيسة، والصغيرة، ثم لو ثبت أن العدة وجبت لحفظ النسب، فالحاجة إليها

---

٢) أحدثت: زنت. ما لك وللخبر: أي ما غرضك بإخبار الخاطب بأمر زناها. شرح الزرقاني ٢١٣/٣ .

٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع النكاح، رقم ٢٠١٣ .

٤) المحلى، ٢٨/١٠ مسألة ١٨٧٣ ابن حزم، سابق.

٥) المغني، ٥٦٢/٩ ابن قدامة، سابق .

داعية، فإن المزني بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا، فلا يحصل حفظ النسب. [٦]

ثالثا: من المعقول: أن المرأة الحامل من زنا لم يأت في القرآن، ولا في السنة: إيجاب عدة عليها.[٧]

فالله ذكر العدة في النكاح الشرعي، ولم يذكرها في الزنا. [١]

نوقش الدليل: أن الله ذكر العدة في النكاح لمعنى هو موجود في الزنا، وهو معرفة براءة الرحم.

دليل المذهب الثاني القائل بوجوب العدة على الزانية من وجهين:

الوجه الأول: تعتد الزانية بثلاثة قروء كعدة المطلقة؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه؛ ولأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة؛ قياسا على عدة الموطوءة بشبهة، بجامع أنه وطء في القبل فأوجب العدة. [٢]

الوجه الثاني: أن علة وجوب العدة إما استبراء الرحم من الولد، وإما الفصل بين الماء الحلال والماء الحرام، وهذا الفصل على وجه التعبد، فقد يكون الولد من الزنا فيتزوج الرجل بها وهو في بطنها، فتكون قد أدخلت على قوم وارثا لهم غير وارث، وموروثا لهم ليس بموروث لهم. [٣]

دليل المذهب الثالث القائل تستبرأ بحيضة: أنه ليس من نكاح ولا شبهة

---

٦) المغني، ١٩٧/١١ ابن قدامة، سابق.

٧) المحلى، ٢٧/١٠ مسألة ١٨٧٣، ابن حزم، سابق .

١) شرح النيل، ٤٠٤/٦ أطفيش، سابق .

٢) المغني، ٥٦٢/٩ و ٥٦٤ و ١٩٧/١١ ابن قدامة، سابق.

٣) شرح النيل، ٤٠٤/٦ أطفيش، سابق.

نكاح؛ فأشبه استبراء أم الولد إذا عتقت. [٤]

نوقش الدليل: أن الاستبراء بحيضة لا يحصل معه اليقين ببراءة الرحم.

دليل المذهب الرابع القائل لا يجب عدة على الحائل وتجب على الحمل: أن العدة تجب على الحامل ومن يظن فيها ذلك، لئلا يسقي زرع غيره، أما الحائل لفراغ رحمها.

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الثاني القائل بوجوب عدة كاملة على الزانية؛ حتى يعلم فراغ رحمها، والله أعلم.

المطلب الثالث: أثر زنا المحارم على ثبوت المهر [١]

أولا: أثر زواج المحارم من المسلمين مع العلم بالحال والتحريم على ثبوت المهر:

اختلف الفقهاء في حكم المهر إذا تزوج من ذات محرم ودخل بها على مذهبين:

٤) المغني، ٥٦٤/٩، ابن قدامة، سابق .

١) المهر: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا. مغني المحتاج، الشربيني، طبع: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨ هـ، ٢٩١/٣ .

المذهب الأول: يجب المهر على من تزوج ذات محرم، إذا دخل بها، وهو مذهب أبي حنيفة، والمالكية. [٢]

المذهب الثاني: لا مهر على من تزوج ذات محرم، فوطئها عالما بكونها من المحارم، وعالما بتحريم الوطء، وهي مطاوعة عالمة بالتحريم، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. [٣]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب الاختلاف في هذه المسألة هو: أثر استحلال الفرج بالعقد الباطل على ثبوت المهر، فمن قال لا أثر للعقد الباطل، ووجوده كعدمه قال: لا مهر لها؛ لأنها زانية، ومن قال الاستحلال بالعقد الباطل ليس زنا محضا قال: لها المهر.

الأدلة:

---

٢) شرح فتح القدير، ٢٤٦/٥ ابن الهمام، سابق، وجاء فيه: " من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها، بأن كانت من ذوي محارمه بنسب، كأمه أو ابنته فوطئها، لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر، وإن قال: علمت أنها علي حرام، ولكن يجب عليه بذلك المهر "، المدونة، ٣٠٣/٢ مالك، سابق، وجاء فيها: " أرأيت الرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة وسمى لها صداقا وبنى بها، أيكون لها الصداق الذي سمى أو صداق مثلها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لها الصداق الذي سمي، ولا يلتفت إلى صداق مثلها "، مواهب الجليل، ٩٢/٥ الحطاب، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤١٦ هـ، وجاء فيها: " نكاح ذات محرم عقد فاسد متفق على فساده، فلا صداق فيه بالموت، ولا نصف بالطلاق اتفاقا، وإنما يوجبه الدخول ".

٣) روضة الطالبين، ٧٧/٣ النووي، سابق، وجاء فيها: " إذا لم يجب الحد وجب المهر "، المغني، ١٨٨/١٠ ابن قدامة، سابق، وجاء فيه: " من نكاحها باطل بالإجماع، كالزوجة، والمعتدة، إذا نكحها رجل، فوطئها عالما بالحال، وتحريم الوطء، وهي مطاوعة عالمة، فلا مهر لها ".

دليل المذهب الأول القائل بوجوب المهر من السنة: عن عائشة : أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ». [٤]

وجه الدلالة: حكم بالبطلان، وقد حكم فيه بالمهر بعد الدخول. [٥] ونكاح المحارم باطل بالإجماع،

لكن فيه المهر إن دخل، قياسا على التي دخلت بغير إذن وليها، بجامع البطلان.

نوقش الدليل: أنه قياس مع الفارق؛ لأن العقد في نكاح المحارم وجوده كعدمه، لفقدان المحلية.

دليل المذهب الثاني القائل لا مهر: أنه زنا يوجب الحد، وهي مطاوعة عليه عالمة بالتحريم. [١] والنكاح باطل بالإجماع، فكان وجوده كعدمه. [٢]

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الثاني القائل بنفي وجوب المهر؛ لفقدان المحلية، والله أعلم.

---

٤) « صحيح » أخرجه أبو داود في سننه، باب في الولي، رقم ٢٠٨٥، وابن ماجة في سننه، رقم ١٨٧٩، والترمذي في سننه واللفظ له، وقال: حديث حسن، رقم ١١٠٢، كلاهما باب لا نكاح إلا بولي، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، رقم ٢٧٠٦، كلهم كتاب النكاح. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط ٣٦٧/١ .

٥) شرح فتح القدير، ٢٤٩/٥ ابن الهمام، سابق.

١) المغني، ١٨٨/١٠ ابن قدامة، سابق.

٢) الكافي، ٣٦٦/٤ ابن قدامة، سابق.

ثانيا: أثر زنا المحارم عن طواعية على ثبوت المهر:

لا يجب مهر للمرأة المكلفة الزانية عن طواعية، حتى لو أزال البكارة منها بزنا فهدر أيضا. [٣]

دليله: الزنا بمطاوعة يحد كل منهما، فيسقط المهر لوجوب الحد. [٤] ولأن رضاها اقترن بالسبب الموجب وهو الوطء، فهو إتلاف بضع برضا مالكه، فهي متبرعة لما يوجب البدل لها، فلم يوجب المهر، قياسا على ما لو أذنت له في قطع يدها. [٥]

---

٣) الدر المختار، ص ٧٠٨ الْحَصْكَفِي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣ هـ، وجاء فيه: " إن افتض بكرا بالزنا فأفضاها: فإن مطاوعة حدا ولا غرم "، رد المحتار، ٢٢١/١٠، ابن عابدين، سابق، منح الجليل، ٤٧١/٣ عليش، طبع: دار صادر، بيروت لبنان، بدون تاريخ، وجاء فيه: " الزنا بطائعة عالمة لا يوجب لها مهرا "، المهذب، ٤٧٤/٢، الشيرازي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٦ هـ، التهذيب، ٣١٤/٤ البغوي، سابق وجاء فيه: " لو وطئ رجل أجنبية وكانا عالمين بالتحريم: لا مهر لها "، مغني المحتاج، ٣٠٨/٣ الشربيني، سابق، وجاء فيه: " المطاوعة لا مهر لها "، وفي ٩٩/٤ وجاء فيه: " لو أزال البكارة منها بزنا، فإن كانت حرة فهدر "، المغني، ١٨٧/١٠، ابن قدامة، سابق، الإنصاف، ٣٠٨/٨ المرداوي، سابق، وجاء فيه: " لا مهر للمطاوعة، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب "، شرح النيل، ١٩٦/٦ أطفيش، سابق، وجاء فيه: " لا شيء لمطاوِعة غير طفلة أو مجنونة "، شرائع الإسلام، ١٠٣٧/٤ الحلي، سابق، وجاء فيها: " إن كانت مطاوعة، فلا مهر ".

٤) رد المحتار، ٢٢١/١٠، ابن عابدين، سابق.

٥) المغني، ٣٩٦/٧، ابن قدامة، سابق، مطالب أولي النهى، ٢٢٥/٥، مصطفى السيوطي، سابق .

ثالثا: أثر زنا المحارم إذا استكرهت المرأة على ثبوت المهر:

اختلف الفقهاء في حكم ثبوت المهر على الزاني بمحرمه كرها في قبلها على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: لا مهر لذات المحرم، إذا استكرهت على الزنا مطلقا، سواء أكانت ذات نسب أم رضاع أم مصاهرة، وهو مذهب الحنفية، وهو قول ابن القاسم من المالكية، ورواية عن أحمد، اختارها بعض الحنابلة، ورواية عند الإمامية. [١]

المذهب الثاني: يجب مهر المثل على الزاني للمرأة المزني بها إن كانت مكرهة أو غير عالمة، ولا يجب معه أرش البكارة، ولا فرق بين كون الموطوءة أجنبيةً أو من ذوات محارمه، وهو مذهب مالك في رواية أشهب عنه، والمعتمد عند المالكية، وجمهور الحنابلة. [٢]

---

١) التجريد، ٣٣٤٣/٧، القدوري، طبع: دار السلام، الأولى، ١٤٢٥ هـ، البحر الرائق، ٣٢/٥ ابن نُجيم، سابق، وجاء فيه: " إن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها، ولا مهر لها "، رد المحتار، ٢٢٢/١٠، ابن عابدين، سابق، البيان والتحصيل، ٢٣٤/١١، ابن رشد الجد، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٨ هـ، الفروع، ٣٥٥/٨ ابن مفلح، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤ هـ، وجاء فيه: " أطلق شيخنا رواية أنه لا مهر لمكرهة، واختارها، وأنه خبيث "، الإنصاف، ٣٠٧/٨، المَرْدَاوِي، سابق، المبسوط، ١٠/٨ الطوسي، سابق، وجاء فيه: " إذا استكره امرأة على الزنا ... وقال آخرون: لا مهر لها، وهو مذهبنا ".

٢) المدونة، ٥٠٩/٤، مالك، سابق، التفريع، ٢٢٤/٢ ابن الجلاب، سابق، وجاء فيه: " من استكره حرة على الزنا فعليه الحد والمهر "، البيان والتحصيل، ٢٣٤/١١، ابن رشد الجد، سابق، الذخيرة، ٥٣/١٢، القرافي، سابق، المغني، ٣٩٦/٧، و ١٨٧/١٠، ابن قدامة، سابق، الإنصاف، ٣٠٦/٨ و ٣٠٧، المَرْدَاوِي، سابق، وجاء فيه: " المكرهة على الزنا يجب لها مهر المثل، وهو المذهب مطلقا، وعليه جمهور الأصحاب ... ولا يجب معه أرش البكارة ... ولا فرق بين كون الموطوءة أجنبيةً أو من ذوات محارمه، وهو المذهب، اختاره أبو بكر ".

المذهب الثالث: يجب على الزاني مهر مثل ثيب وأرش البكارة زائدا عليه، للمرأة المزني بها إن كانت مكرهة بكرا، ولا يندرج الأرش في المهر، ويجب عليه مهر مثل ثيب للمرأة المزني بها إن كانت مكرهة ثيبا، وهو مذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض الحنابلة، والأظهر عند الإمامية. [٣]

المذهب الرابع: لا مهر للثيب المكرَهة على الزنا، ويجب على الزاني مهر المثل للمرأة المزني بها إن كانت مكرهة بكرا، ولا فرق بين كون الموطوءة أجنبيةً أو من ذوات محارمه، وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض الحنابلة. [٤]

٣) روضة الطالبين، ٧٧/٣ ، النووي، سابق، وجاء فيها: " إذا لم يجب الحد وجب المهر، فإن كانت بكرا وجب مع مهر البكر أرش البكارة، أما مهر البكر فللاستمتاع ببكر، وأما الأرش فلإتلاف البكارة "، مغني المحتاج، ٩٩/٤ الشربيني، سابق، وجاء فيه: " من لا يستحق افتضاض البكر فأزال البكارة منها بذكر، وكانت مكرهة على ذلك .. فمهر مثل ثيبا يلزمه، وأرش البكارة زائدا عليه "، الرعاية، ص ٩٧٦، أحمد بن حمدان، طبع: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض السعودية، سنة: ١٤٢٨ هـ، الإنصاف، ٣٠٨/٨ المَرْدَاوِي، سابق، وجاء فيه: " يحتمل أن يجب أرش البكارة للمكرهة، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد، واختاره القاضي في المجرد "، شرائع الإسلام، ٩٣٣/٤ الحلي، سابق، وجاء فيها: " يثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها، على الأظهر " وفي ص ١٠٣٧: " لو كانت المكرهة بكرا، هل يجب لها أرش البكارة زائدا على المهر؟ فيه تردد، والأشبه وجوبه ".

٤) المغني، ٣٩٦/٧، ابن قدامة، سابق، الفروع، ٣٥٥/٨، ابن مفلح، سابق، الإنصاف، ٣٠٧/٨ المَرْدَاوِي، سابق، وجاء فيه: " عنه: يجب للبكر خاصة، اختاره أبو بكر ".

المذهب الخامس: لا مهر لذات المحرم النسبي، إذا أكرهت على الزنا، ويجب المهر لمن حرمت بالرضاع، أو بالمصاهرة إذا استكرهت على الزنا، وهو رواية عن أحمد. [١]

سبب الخلاف في وجوب الصداق للمستكرهة: هل الصداقُ عوضٌ عن البُضْع أو هو نحلةٌ؟ فمن قال عوض عن البضع قال: يجب في البضع في الْحِلِّيَّةِ وَالْحُرْمِيَّة، ومن قال إنه نحلةٌ خص الله به الأزواج قال: لا يجب في الْحُرْمِيَّة. [٢]

ويحتمل الباحث أن من أسباب الخلاف هنا هو: اختلافهم في بمن يكون اعتبار وجوب الحد لنفي المهر، فمن قال يعتبر وجوب الحد على المرأة قال: يجب المهر للمكرهة، ومن قال يعتبر وجوب الحد على الزاني قال: لا يجب المهر للمكرهة.

ويحتمل الباحث أن من قال المهر عوض عن البضع اختلفوا في ثلاثة أمور:

الأول: اختلافهم في إلحاق ذات المحرم بالأجنبية، فمنهم من قال: لا مهر لذات المحرم من النسب، لفقدان المحلية، ومنفعة بضعها غير متقومة عليه؛ لأن الشرع لم يرد ببدله، ومنهم من قال: ما ضمن للأجنبي ضمن لذات النسب، بجامع إتلاف منفعة البضع بالوطء، فلزمه مهرها.

الثاني: اختلافهم في وجوب الأرش للبكر، فمنهم من قال: يجب مع المهر أرش البكارة؛ لأنه بدل إتلاف البكارة كرها، وهي جهة مختلفة عن

---

١) الكافي، ٣٦٦/٤ ابن قدامة، سابق، وجاء فيه: " عنه: لا يجب لمحارمه من النسب "، المحرر، ٣٩/٢، مجد الدين، سابق، الإنصاف، ٣٠٧/٨ ، المَرْدَاوِي، سابق .

٢) بداية المجتهد، ٢٢٤٩/٤ ، ابن رشد، سابق.

جهة منفعة البضع، ومنهم من قال: لا أرش مع المهر؛ لأنه وطء ضُمِن بالمهر، فلم يجب معه شيء.

الثالث: اختلافهم في وجوب المهر للثيب، فمنهم من قال: يجب لها المهر، عوضا لها عن الإكراه على الوطء الحرام، ومنهم من قال: لا مهر للثيب؛ لأنه لم يتلف عليها شيئا.

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول القائل لا مهر للمكرهة من الكتاب والقياس والمعقول:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة }. [٣]

وجه الدلالة: ظاهر الآية أنها بيان جميع الحكم الواجب على الزاني، ولو كان يجب عليه غير الحد لذكره، والله تعالى قد ذكر حكم الزاني والزانية، وهذا لا يقتضي اجتماعهما، بل يقتضي وجوب الحد على كل واحد، إذا وجد منه الزنا، وإن لم يكن الآخر زانيا. وهذا كقوله: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [١] ظاهره يقتضي وجوب القطع على كل واحد، وإن لم يشاركه الآخر في السرقة. ووجوب الحد ينفي وجوب المهر؛ لأنه بين الحكم الواجب على الزاني، ولو كان المهر واجبا لذكره، لأن بيان الحق الواجب للآدمي أولى، لأنه أحوج إلى حقه. [٢]

واستدلوا من القياس بثلاثة وجوه:

---

٣) سورة النور، آية: ٢ .

١) سورة المائدة، آية: ٣٨ .

٢) التجريد، ٣٣٤٤/٧، القدوري، سابق .

الوجه الأول: أن كل وطء يجب به المهر استوى فيه الإكراه والطوع، قياسا على الوطء في النكاح الفاسد.

الوجه الثاني: أنه وطء وجب به الحد على الزاني الذي أكرهها، فلم يجب عليه المهر لها، قياسا على ما إذا طاوعته، بجامع وجوب الحد على الزاني. [٣]

نوقش الدليل: قياسهم على المطاوعة قياس مع الفارق؛ وهو وجوب الحد على المطاوعة، دون المكرَهة. [٤]

الرد على المناقشة: الحقوق التي تجب للمرأة على وجه العوض يستوي فيه الزانية وغيرها، بدلالة سائر حقوقها. والمخالف اعتبر وجوب الحد على الزانية في وجوب المهر وسقوطه، ونحن اعتبرنا في نفي المهر وجوب الحد على الواطئ، واعتبرنا وجوبه على الموطوءة، والوجوب يعود إلى فعله، والوجوب يعتبر في ثبوته صفة الموجب له والموجب عليه، فمتى لم يوجد محل الإيجاب لا يجب، فالزاني ليس بمحل لوجوب المهر، فلا معنى لاعتبار صفة من وجب له. [٥]

الوجه الثالث من الاستدلال بالقياس: أنه وطء واحد فلا يجب به حد ومهر، قياسا على الموطوءة بشبهة، ولأن الحد والمهر كل واحد منهما موجب الوطء، وكل وطء تعلق به أحد موجبيه لم يتعلق به الآخر، قياسا على الوطء بشبهة. [٦]

---

٣) التجريد، ٣٣٤٤/٧، القدوري، سابق .

٤) الحاوي الكبير، ٢٤٠/١٣، الماوردي، سابق .

٥) التجريد، ٣٣٤٤/٧، القدوري، سابق .

٦) التجريد، ٣٣٤٦/٧، القدوري، سابق .

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: وجوب الحد على المرأة ينفي وجوب المهر، فيلزم منه أن وجوب الحد على الرجل ينفي وجوب المهر، لأن المعنى المنافي قارن سبب الوجوب. [1]

الوجه الثاني: لا يجب المهر لمكرَهة مطلقا؛ لأنه خبيث. [2] فمنفعة البضع ليس لها عوض في الشرع، وإنما وجب المهر للزوجة نحلة.

أدلة المذهب الثاني القائل لذات المحرم المكرهة مهر المثل مكون من ثلاثة أمور:

أولا: دليل التسوية بين الأجنبية وذات المحرم المستكرهة في وجوب المهر: أن ما ضُمِن للأجنبي ضمن للمناسب، كالمال، ولأنه أتلف منفعةَ بضْعِها بالوطء مكرَهة، فلزمه مهرها، قياسا على الأجنبية. [3]

ثانيا: دليل ثبوت المهر للمكرهة من السنة والقياس:

أما السنة فعن عائشة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ». [4]

وجه الدلالة: أن المغتصِب مستحل لفرج المغتصَبة، فوجب أن يلزمه مهرها. والحديث وإن كان قد ورد في العقد الفاسد، لكن كل ما ضمن بالبدل من العقد الفاسد ضمن بالغصب والإكراه؛ قياسا على الأموال؛ ولأنه

---

١) التجريد، القدوري، سابق، ٣٣٤٨/٧ .

٢) الإنصاف، المَرْدَاوِي، سابق ٣٠٧/٨ .

٣) المغني، ١٨٧/١٠، ابن قدامة، سابق، الكافي، ٣٦٦/٤، ابن قدامة، سابق.

٤) سبق تخريجه ص ٤١ .

لما وجب المهر للموطوءة بنكاح فاسد كان وجوبه للمستكرهة أولى من وجهين:

أحدهما: أن المنكوحة مع علمها عاصية، والمستكرهة غير عاصية.

الثاني: أن المنكوحة ممكنة، والمستكرهة غير ممكنة. [٥]

والحديث حجة على من نفى المهر، فإن المكرِه مُسْتَحِل لفرجها، فإن الاستحلال الفعل في غير موضع الحل، وهو حجة أيضا على من أوجب الأرش، لكونه أوجب المهر وحده من غير أرش، ولأنه استوفى ما يجب بدله كَرْها، فوجب بدلُه بالتعدي كإتلاف المال. [٦]

نوقش الدليل: استحل: استفعل من التماس الحل، وهذا يوجد في النكاح والشبهة دون غيرهما. [٧]

أما دليل ثبوت مهر المثل للمكرهة من القياس، فبيانه من وجهين:

الوجه الأول: للمكرَهة على الزنا في قبل مهر المثل كبدل مُتْلَف. [١] ولأنه وطء في غير ملك، فإذا سقط به الحد عن الموطوءة لشبهة الإكراه، والواطئ من أهل الضمان في حقها، وجب به المهر على الواطئ؛ قياسا على ما لو وطئها بشبهة، أو في نكاح فاسد. [٢]

---

٥) الحاوي الكبير، ٢٤٠/١٣ الماوردي، سابق .

٦) المغني، ١٨٦/١٠ ، ابن قدامة، سابق.

٧) التجريد، ٣٣٤٧/٧، القدوري، سابق .

١) الفروع، ٣٥٥/٨ ، ابن مفلح، سابق.

٢) الحاوي الكبير، ٢٤٠/١٣، الماوردي، سابق، المهذب، ٤٧٤/٢، الشيرازي، سابق، المغني، ٣٩٦/٧، ابن قدامة، سابق، الكافي، ٣٦٥/٤، ابن قدامة، سابق .

نوقش الدليل: أن الوطء بالشبهة لما لم يجب به الحد على الواطئ جاز أن يجب به المهر، ولما وجب بهذا الوطء الحد عليه لم يجب المهر، كالمطاوعة. [٣]

الوجه الثاني: إنما جعل عليه الحد والصداق؛ لأن الحد حق لله تعالى، والصداق حق لآدمي، فلا يسقط أحدهما الآخر، قياسا على الدية والكفارة في قتل الخطأ؛ لأن الكفارة حق لله تعالى، والدية حق لآدمي، فكذلك الصداق والحد في المغتصبة. [٤]

نوقش الدليل: الحد يجب لحق الله تعالى، والمهر يجب لحقه وحقها، فهما كالحقين لمستحق واحد، والمهر والحد لا يجتمعان لمستحق واحد، فلم يجتمعا لحق اثنين. [٥]

ثالثا: دليل انتفاء أرش البكارة: أن القصد من هذا الفعل الاستمتاع، فإزالة البكارة تحصل ضمن الاستمتاع. [٦] ولأنه وطء ضُمِن بالمهر، فلم يجب معه أرشٌ، كسائر الوطء، يحققه: أن المهرَ بدلُ المنفعةِ المستوفاة بالوطء، وبدلُ المتلفِ لا يختلف بكونه في عقد فاسد، وكونه تمحض عدوانا، ولأن الأرش يدخلُ في المهر، لكون الواجب لها مهر المثل، ومهرُ البكر يزيد على مهر الثيب ببكارتها، فكانت الزيادة في المهر مقابلةً لما أُتلف من البكارة، فلا يجب عِوَضُها مرة ثانيةً، يحققه: أنه إذا أخذ أرش البكارة مرة، لم

---

٣) التجريد، ٣٣٤٨/٧ ، القدوري، سابق .

٤) الجامع لمسائل المدونة، ٣٤٩/٢٢، التميمي، الناشر: معهد البحوث العلمية، الأولى، ١٤٣٤ هـ .

٥) التجريد، ٣٣٤٩/٧ ، القدوري، سابق .

٦) مغني المحتاج، ٩٩/٤ ، الشربيني، سابق.

يجز أخذه مرة أخرى، فتصيرُ كأنها معدومةٌ، فلا يجب لها إلا مهر ثيب، ومهر الثيب مع أرش البكارةِ هو مهر مثل البكر، فلا تجوز الزيادة عليه. [٧]

دليل المذهب الثالث القائل بوجوب أرش البكارة للمكرهة: أن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع، والأرش يجب لإزالة البكارة، فهو بدل جزء مُتْلَف منها، فوجب عوضه، قياسا على ما لو جرحها ثم وطئها، وهما جهتان مختلفتان. [١]

دليل المذهب الرابع القائل لا مهر للثيب المكرهة: لا يجب المهر للمكرهة الثيب، قياسا على المطاوعة. [٢] حيث إن المهر بدل إتلاف، ولم يتلف على الثيب شيئا، وإنما أتلف على البكر عذريتها.

نوقش الدليل: أن الثيب مكرهة على الوطء الحرام فوجب لها المهر، قياسا على البكر. [٣]

دليل المذهب الخامس القائل لا مهر لذات النسب المكرهة: لا يجب المهر لذات محرم نسبي قد استكرهت على الزنا؛ لأن تحريمهن تحريم أصلٍ، فلا يُسْتَحَقُّ به مهر، قياسا على اللواط، وفارق من حرمت بالرضاع أو المصاهرة، فإن تحريمهما طارئ. [٤]

---

٧) المغني، ١٨٦/١٠ ، ابن قدامة، سابق.

١) مغني المحتاج، ٩٩/٤، الشربيني، سابق، الكافي، ٣٦٥/٤ ، ابن قدامة، سابق.

٢) الكافي، ٣٦٥/٤ ، ابن قدامة، سابق.

٣) المغني، ٣٩٧/٧ ، ابن قدامة، سابق.

٤) الإنصاف، ٣٠٧/٨ ، المَرْدَاوِي، سابق.

نوقش الدليل: أنه قياس مع الفارق؛ لأن بضع ذات المحرم النسبي محل مضمون على الأجنبي، فوجب على المحرم ضمانه، قياسا على المال، بجامع الإتلاف، وبهذا فارق اللواط؛ فإنه ليس بمضمون على أحد. [٥]

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الثاني القائل بوجوب مهر المثل على الزاني بذات المحرم إن كانت مكرهة أو غير عالمة، ولا يجب معه أرش البكارة، لقوة أدلته، والله أعلم.

٥) المغني، ١٠/١٨٧ ، ابن قدامة، سابق.

المبحث الرابع: أثر زنا المحارم على الزواج المبتدأ والقائم

ويتكون من مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: أثر زنا المحارم على الزواج المبتدأ.

المطلب الثاني: أثر زنا محارم المصاهرة على الزوجية القائمة.

المطلب الأول: أثر زنا المحارم على الزواج المبتدأ

اختلف الفقهاء في أثر زنا المحارم على الزواج المبتدأ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يحرم أن يتزوج بنت العمة والخالة إذا زنى بأمهما، فلو زنا رجل بعمته أو خالته لا يجوز له بعد ذلك أن يتزوج بنت هذه العمة أو الخالة، وحرمت خالته المزني بها على أبيه، ولو زنا ببنت الأخت أو بنت الأخ حرمتا على ابن الزاني، وهو مذهب جمهور الفقهاء، منهم الحنفية، ورواية عند المالكية، وبه قال ابن القاسم منهم، وهو المذهب المنصوص عند الحنابلة، وهو مذهب الإباضية، والإمامية. [1]

---

١) المحيط البرهاني، ٦٣/٣، ابن مازة، سابق، وجاء فيه: " إذا وطء الرجل امرأة بنكاح أو فجور حرمت عليه أمُّها وابنتها، وهو محرم لهما؛ لأنه لا يجوز له نكاحهما، وحرمت هي على آبائه وأبنائه "، الاختيار لتعليل المختار، ٨٨/٣، الموصلي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، مَجْمَع الأَنْهُر، ٤٨١/١، شيخي زاده، سابق، المدونة، ١٩٧/٢، مالك، سابق، التفريع، ٤٤/٢، ابن الجلاب، سابق، المعونة، ٥٤٧/١، عبد الوهاب بن نصر، سابق، وجاء فيها: " أما الزنا المحض ففيه روايتان: إحداهما: أنه يثبت به حرمة المصاهرة "، المغني، ٥٢٦/٩، ابن قدامة، سابق، الرعاية، ص ٩٤٥، أحمد بن حمدان، سابق، الإنصاف، ١١٦/٨ و ١١٨، المَرْدَاوِي، سابق، وجاء فيه: " يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام ... وأما ثبوته بالوطء الحرام: فهو المذهب، نص عليه في رواية الجماعة ... فلو زنى بامرأة: حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها "، شرح الزركشي، ١٦٢/٥، طبع: مكتبة العبيكان، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣ هـ، شرح النيل، ٤٩/٦، أطفيش، سابق، وجاء فيه: " حرم على الرجل نكاح مَزنيّته وإن بكره، وما فوقها وما تحتها "، النهاية، ص ٤٥٨، الطوسي سابق، شرائع الإسلام، ٥١٦/٢، الحلي، سابق، وجاء فيها: " إن كان الزنا سابقا على العقد، فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة إذا زنى بأمهما ".

المذهب الثاني: لو زنا رجل بعمته أو خالته يجوز له بعد ذلك أن يتزوج بنت هذه العمة أو الخالة التي لم تتخلق من مائه، ويجوز لأب الزاني أن ينكح خالة الزاني المزني بها عند طلاق أختها أو موتها، ولو زنا ببنت الأخت أو بنت الأخ يجوز لابن الزاني أن يتزوج منهما، وهو المشهور الصحيح عند المالكية، وهو مذهب الشافعية، وبعض الحنابلة، ومذهب الزيدية. [١]

المذهب الثالث: يحرم على الابن أن ينكح من زنا بها أبوه، فلو زنا الرجل ببنت أخته أو ببنت أخيه حرمتا على ابن الزاني، أما لو زنا رجل بعمته أو خالته فيجوز له بعد ذلك أن يتزوج بنت هذه العمة أو الخالة التي لم تتخلق من مائه، ويجوز لأب الزاني أن ينكح خالة

---

١) الموطأ، ٧٦٥/٢ فقرة ١٩٥٦، مالك، طبع: مؤسسة آل نهيان، الأولى، ١٤٢٥ هـ، المعونة، ٥٤٧/١، عبد الوهاب بن نصر، سابق، الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٢٤٤، ابن عبد البر، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٣ هـ، وجاء فيه: " من زنى بامرأة، ثم أراد نكاح أمها أو ابنتها لم يحرم عليه نكاح أمها لذلك، ولا نكاح ابنتها، وهذا هو الصحيح من قول مالك، وهو قول أهل الحجاز، وعليه العمل عند فقهاء أهل المدينة "، القوانين الفقهية، ص ٣٤٥، ابن جُزَي، سابق، وجاء فيها: " إن كان زنا محضا لم تقع به حرمة المصاهرة، كمن زنا بامرأة فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده في المشهور "، الأم، ٧٠/٦، الشافعي، سابق، الحاوي الكبير، ٢١٤/٩، الماوردي، سابق، نهاية المطلب، ٢٤٠/١٢، الجويني، سابق، البيان، ٢٥٤/٩، العمراني، سابق، روضة الطالبين، ٤٥٣/٥، النووي، سابق، وجاء فيها: " الزنا لا يثبت المصاهرة، فللزاني نكاح أم المزني بها وبنتها، ولأبيه وابنه نكاحها "، الإنصاف، ١١٧/٨، المَرْدَاوِي، سابق، وجاء فيه: " قال الشيخ تقي الدين: الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة "، التاج المذهب، ١٧/٢، أحمد بن قاسم، سابق، وجاء فيه: " كل وطء لا يستند إلى نكاح صحيح أو فاسد لا يقتضي التحريم، فلو أن رجلا وطء امرأة حراما أو غلطا أو بنكاح باطل لم يحرم عليه أصولها ولا فصولها، ولا تحرم هي على أصوله ولا فصوله ".

الزانـي المزنـي بهـا عنـد طـلاق أختهـا أو موتهـا، وهـو مـذهب الظاهرية. [٢]

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: الاشتراك في دلالة النكاح على المعنى الشرعي واللغوي، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } قال: تثبت حرمة المصاهرة بالزنا، لأن النكاح حقيقة في الوطء، الشامل للوطء الحلال والحرام، ومن راعى الدلالة الشرعية قال: لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا، لأن النكاح حقيقة في العقد، فلا يشمل إلا الوطء الحلال. [٣]

السبب الثاني: اختلافهم في تحريم المصاهرة هل هو تعبدي أم معلل؟ فمن رأى أن التحريم في ذلك عبادة، لا لعلة، قصره على النكاح الحلال؛ لأنه قال: {وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ} وليست المزني بها حليلة للزاني، ولأنه قال: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} وليس المزني بها من نساء الزاني، ومن رأى أن التحريم في ذلك لعلة، وهي الحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب والابن، لئلا يجبر الرجل وابنه المرأة الواحدة، وأن لا يجبر المرأة وابنتها الرجل الواحد، فطرد العلة في الحرام، وقال: تثبت حرمة المصاهرة بالزنا أيضا. [١]

---

٢) المحلى، ٥٣٢/٩ مسألة ١٨٦٢، ابن حزم، سابق، وجاء فيه: " لا يحرم وطئ حرام نكاحا حلالا، إلا في موضع واحد: وهو أن يزني الرجل بامرأة، فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبدا، وأما لو زنا الابن بها ثم تابت لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه ".

٣) بداية المجتهد، ١٣٠٧/٣، ابن رشد الحفيد، سابق.

١) البيان والتحصيل، ١٣٣/٥، ابن رشد الجد، سابق.

السبب الثالث: اختلافهم في إلحاق حرمة المصاهرة بالنسب، فمن قال لا تلحق حرمة المصاهرة بالنسب قال: بثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، ومن شبه حرمة المصاهرة بالنسب، قال: لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا. [٢]

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول القائل يحرم أن يتزوج بنت العمة والخالة إذا زنى بأمهما من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أما دليلهم من الكتاب فبما يأتي:

أ- استدلوا بقوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ }. [٣]

وجه الدلالة: يستعمل النكاح في العقد والوطء، فلا يخلو إما أن يكون حقيقة لهما على الاشتراك، وإما أن يكون حقيقة لأحدهما مجازا للآخر، وكيف ما كان يجب القول بتحريمهما جميعا، إذ لا تَنافي بينهما، كأنه قال تعالى: { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } عقدا ووطئا. [٤] وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء، وهو قوله تعالى: { إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا }، وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء. [٥] فاقتضى ذلك تحريم من وطئها أبوه من النساء عليه؛ لأنه لما ثبت أن النكاح اسم للوطء لم يختص ذلك بالمباح منه دون المحظور كالضرب والقتل، والوطء نفسه لا

---

٢) بداية المجتهد، ١٣٠٨/٣، ابن رشد الحفيد، سابق.

٣) سورة النساء، آية: ٢٢ .

٤) بدائع الصنائع، ٤٢٦/٣، الكاساني، سابق.

٥) المغني، ٥٢٧/٩، ابن قدامة، سابق.

يختص عند الإطلاق بالمباح منه دون المحظور، بل هو على الأمرين حتى تقوم الدلالة على تخصيصه. [٦] وإذا ثبت هذا الحكم في موطوءة الأب ثبت في موطوءة الابن، وفي وطء أم امرأته أو ابنتها؛ لأن أحدا لم يفصل بينهما. [٧]

نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، بدليل قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن }. [١] يريد به العقد دون الوطء. [٢]

الوجه الثاني: قياس تحريم موطوءة الابن وبنت الموطوءة وأمها على تحريم موطوءة الأب لا يصح؛ لأن القياس كله باطل، وإنما يقتصر على موضع النص فقط، وهو موطوءة الأب. [٣]

ب- واستدلوا أيضا بقوله تعالى: { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ }. [٤]

وجه الدلالة: الدخول بها اسم للوطء، وهو عام في جميع ضروب الوطء من مباح أو محظور، ويدل على أن الدخول بها اسم للوطء، وأنه لا يختص بوطء نكاح دون غيره: أنه لو وطء الأم بنكاح فاسد حرمت البنت، فثبت أن الدخول لما كان اسما للوطء لم يختص

٦) أحكام القرآن، ٥١/٣، الجصاص، سابق.

٧) الاختيار لتعليل المختار، ٨٨/٣، الموصلي، سابق.

١) سورة الأحزاب، آية: ٤٩ .

٢) الحاوي الكبير، ٢١٦/٩، الماوردي، سابق.

٣) المحلى، ٥٣٣/٩ مسألة ١٨٦٢، ابن حزم، سابق .

٤) سورة النساء، آية: ٢٣ .

فيما علق به من الحكم بوطء في نكاح دون ما سواه من سائر ضروب الوطء. [٥]

نوقش الدليل: هذا لا حجة لهم في صحته لا من قرآن، ولا من سنة، ولا حجة في سواهما، وإنما هي حلال له نكاح أمها وابنتها؛ لأنها ليست زوجة له، ولا تحرم عليه أمها ولا ابنتها، ولا تحرم على والده؛ لأنها ليست من حلائل ابنه، ولا من نسائه، ولو كانت كذلك لما حل أن يفسخ نكاحه منها ولتوارثا، فلما لم يكن بينهما ميراث صح أنها ليست من نسائه، وإنما تحرم على الابن فقط؛ لأنها مما نكح أبوه إن كان وطئها، وإلا فلا تحرم عليه. [٦]

أما دليلهم من السنة: فعن الحجاج بن أرْطاة عن أبي هانئ عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: « إذا نظر الرجلُ إلى فرج المرأة حرمت عليه أمُّها وابنَتُها ». [٧]

وجه الدلالة: هذا نص في الباب؛ لأنه ليس فيه ذكر النكاح، فإذا ثبتت الحرمة بالنظر فبالدخول أولى؛ لأن النظر أقل من الدخول في تعلق الأحكام بهما. [٨] واقتضى إذا نظر إلى فرج امرأة في الزنا أن لا ينظر إلى فرج ابنتها في النكاح.

---

٥) أحكام القرآن، ٥٢/٣، الجصاص، سابق .

٦) المحلى، ٥٣٤/٩ مسألة ١٨٦٢، ابن حزم، سابق .

٧) « ضعيف » أخرجه البيهقي في سننه، وقال: إنما رواه الحجاج بن أَرْطَاة، عن أبي هانئ، رفعه، وهذا منقطع بين الحجاج، وبين أبي هانئ، ومجهول، وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده، فكيف بما يرسله عمن لا يعرف. كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، رقم ١٣٧٤٧ .

٨) بدائع الصنائع، ٤٢٦/٣، الكاساني، سابق.

نوقش الدليل: أن الخبر مرسل، ولا حجة في مرسل، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو هالك، عن أبي هانئ، وهو مجهول. [١]

الرد على المناقشة: تضعيف الحديث مردود بشواهد له تقوي ذلك كله. [٢]

أما دليلهم من الأثر: فعن ابن مسعود قال: « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها ».[٣]

وجه الدلالة: لم يفصل بين الحلال والحرام. [٤] فكان على عمومه في نظر الفرج لنكاح أو زنا.

واستدلوا من المعقول بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الوطء آكد في إيجاب تحريم المصاهرة من عقد الزواج؛ لأن الوطء المباح موجب للتحريم، والعقد الصحيح قد لا يوجب التحريم، كالعقد على الأم لا يوجب تحريم البنت، ولو دخل بالأم حرمت عليه البنت، فعُلم أن وجود الوطء علة لإيجاب التحريم، فكيفما وجد الوطء ينبغي أن يحرِّم، مباحا كان الوطء أو محظورا. [٥]

الوجه الثاني: أن الوطء الحلال إنما كان محرما للبنت لمعنى هو موجود في الزنا، وهو أنه يصير جامعا بين المرأة وبنتها في الوطء من حيث المعنى؛ لأن وطء إحداهما يذكره وطء الأخرى، فيصير

---

١) المحلى، ٥٣٣/٩ مسألة ١٨٦٢، ابن حزم، سابق .

٢) شرح النيل، ٤٥٩/٦، أطفيش، سابق.

٣) « ضعيف » أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: موقوف، وليث وحماد ضعيفان، كتاب النكاح، باب المهر، رقم ٩٢ .

٤) الجامع لأحكام القرآن، ١١٥/٥، القرطبي، سابق.

٥) أحكام القرآن، ٥٢/٣، الجصاص، سابق.

كأنه قاض وطره منهما جميعا، وهذا المعنى موجود في الزنا. [٦] ولأن الاعتبار في تحريم المصاهرة هو لعين الوطء، لا لكونه حلالا أو حراما، بدليل أنه لو وطء زوجته الحائض، فإنه يثبت حرمة المصاهرة اتفاقا. [٧] فوطء الحائض حرام، وهو ضد الوطء الحلال، وهما متساويان في إيجاب التحريم. [٨]

نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه في وطء الحائض قد وطئ فراشا حلالا، وإنما حرم لعلة لو ارتفعت لثبتت الإباحة، ولا خلاف في أنه لا حد عليه؛ لأنه لم يطأ إلا زوجته، فظهر الفرق بين الأمرين.[٩]

الوجه الثاني: أن وطء الزوجة الحائض يثبت المصاهرة لما يشتمل عليه هذا الوطء من معنى الكرامة في أمر النسب والعدة. [١]

الوجه الثالث من الاستدلال: قد غلظ الله –تعالى– أمر الزنا بإيجاب العقوبة، وأوعد عليه بالنار، ومنع إلحاق النسب به، وذلك كله تغليظ لحكمه، فوجب أن يكون بإيجاب تحريم المصاهرة أولى، لأن إيجاب التحريم ضرب من التغليظ، بدليل أن الله –تعالى– لما حكم ببطلان حج من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة كان الزاني أولى ببطلان الحج؛ لأن بطلان الحج تغليظ لتحريم الجماع فيه،

---

٦) بدائع الصنائع، ٤٢٦/٣، الكاساني، سابق.

٧) البحر الرائق، ١٧٤/٣، ابن نُجيم، سابق.

٨) أحكام القرآن، ٥٧/٣ ، الجصاص، سابق.

٩) المحلى، ٥٣٤/٩ مسألة ١٨٦٢ ، ابن حزم، سابق.

١) أحكام القرآن، ٣٨٤/١، الكِيا الهَرّاسي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٣ هـ .

كذلك لما حكم الله بإيجاب تحريم الأم والبنت بالوطء الحلال، وجب أن يكون الزنا أولى بإيجاب التحريم تغليظا لحكمه. [٢]

نوقش الدليل: أن تحريم منكوحة الأب على الابن، ليس للتغليظ على الابن، بل هو لتعظيم الأب في منكوحة بمثابة أم لابنه، وامرأة ابنه بمثابة بنت له، فإذا كان ذلك بطريق الكرامة والمحرمية، فلا يقتضي الزنا المجرد ذلك، ولا يتوهم التغليظ على الابن في زنا الأب، مع أن المزنية غير محرمة على الزاني. [٣]

أدلة المذهب الثاني القائل لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا من الكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أما دليلهم من الكتاب فكالآتي:

أ- استدلوا بقوله تعالى: { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ }. [٤]

وجه الدلالة: قد حرم الله أمهات نسائنا، وليس التي زنى بها من نسائه، ولا ابنتها من ربائبه، فلا يشملهما التحريم. [٥]

ب- واستدلوا أيضا بقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا}. [٦]

---

٢) أحكام القرآن، ٥٣/٣، الجصاص، سابق.

٣) أحكام القرآن، ٣٨٤/١، الكِيا الهَرّاسي، سابق.

٤) سورة النساء، آية: ٢٣ .

٥) الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٢٤٤، ابن عبد البر، سابق.

٦) سورة الفرقان، آية: ٥٤ .

وجه الدلالة: أن ثبوت حرمة المصاهرة نعمة ومنة من الله على العباد ورحمة، لا عقوبة لواحد منهما، ولا تكون العقوبة في ارتكاب الحلال، والزنا وعد الله عليه النار، وتحريم المصاهرة بالزنا يحيل العقوبة إلى أن يجعلها موضع رحمة. [٧] فلا يجوز أن تكون حرمة المصاهرة مناسبة للزاني العاصي لله؛ لأن التحريم بالنكاح إنما هو نعمة لا نقمة، فالنعمة التي تثبت بالحلال لا تثبت بالحرام، الذي جعل الله فيه النقمة. [١] وأثبت الله –تعالى– الصهر في الموضع الذي أثبت فيه النسب، وامتن على عباده بهما، فلما لم يثبت بالزنا النسب لم يثبت به الصهر. [٢]

نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الوطء يثبت حرمة المصاهرة، لا من حيث إنه زنا، بل من حيث إنه سبب الولد المخلوق من الماءين، والولد محترم مكرم، فليس فيه صفة القبح؛ لأنه مخلوق بخلق الله على أي وجه اجتمع الماءان في الرحم، فلما لم يكن في الولد صفة القبح صار المنظور إليه هو الذي قام مقامه، وهو الوطء، فلم يرد علينا قول الشافعي: إن الزنا محظور لا يثبت به ما سبيله النعمة والكرامة؛ لأن الزنا ليس بمنظور إليه في إيجاب حرمة المصاهرة. [٣]

---

٧) الأم، ٦٣٩/٦، الشافعي، سابق.

١) الأم، ٧٠/٦، الشافعي، سابق.

٢) البيان، ٢٥٥/٩، العمراني، سابق، مغني المحتاج، ٢٣٧/٣، الشربيني، سابق .

٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ١٠٦/٢، سابق.

الوجه الثاني: أن الله –سبحانه– امتن بالنسب، ومع هذا يثبت بالزنا، لأنه يثبت من أمه وآبائها. [٤]

أما دليلهم من السنة: فعن عائشةَ –رضي الله عنها– قالت: سُئِل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الرجل يتبعُ المرأةَ حراما أيَنكحُ ابنتَها؟ أو يتبع الابنةَ حراما أينكحُ أمَّها؟ قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: « لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ، إنما يُحَرِّمُ ما كان بنكاح حلال ». [٥]

وهذا نص لا يجوز خلافه. [٦]

أما دليلهم من القياس فبيانه: أن الزنا لا حرمة له في نفسه، فلم ينشر الحرمة إلى غيره، قياسا على اللواط، بجامع أنه وطء يوجب الحد. [٧] ولأنه لما ارتفع في الزنا الصداق، والميراث: لم يحكم له بحكم النكاح الجائز من تحريم المصاهرة. [٨]

نوقش الدليل: قد تعلق بالزنا من إيجاب العقوبة ما هو أغلظ من إيجاب المال، وعلى أن المال والحد يتعاقبان على الوطء؛ لأنه متى وجب الحد لم يجب المهر، ومتى وجب المهر لم يجب الحد، فكل

٤) شرح الزركشي، ١٦٤/٥، سابق.

٥) « ضعيف » أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ٤٨٠٣، والبيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، رقم ١٣٧٤٤ . قال الهيثمي: فيه عثمان بن عبد الرحمن الزُّهْري، وهو متروك. مجمع الزوائد، رقم ٧٤١٥ .

٦) الحاوي الكبير، ٢١٥/٩، الماوردي، سابق .

٧) المعونة، ٥٤٧/١، عبد الوهاب بن نصر، سابق.

٨) الجامع لأحكام القرآن، ١١٥/٥، القرطبي، سابق.

واحد منهما يخلف الآخر، فإذا وجب الحد فذلك قائم مقام المال فيما تعلق بالوطء من الحكم. [١]

أما دليلهم من المعقول فبيانه: أن الزنا المحض مطلوب الإعدام، فلو رتب عليه شيء من المقاصد لكان مطلوب الإيجاد، فلا يثبت له أثر في تحريم المصاهرة. [٢]

دليل المذهب الثالث من الكتاب: قوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ }. [٣]

وجه الدلالة: النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين، أحدهما: الوطء كيف كان بحرام أو بحلال، والآخر: العقد، فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم، فأي نكاح نكح الرجل المرأة بحلال أو بحرام، فهي حرام على ولده بنص القرآن. ولم يأت نص بتحريم نكاح حلال من أجل وطء حرام، فالقول به لا يحل، لأنه شرع لم يأذن به الله تعالى، فلا تحرم مزنية الابن على أبيه. [٤]

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الأول القائل بحرمة أن يتزوج بنت العمة والخالة إذا زنى بأمهما، وحرمة خالته المزني بها على أبيه، ولو زنا ببنت الأخت أو بنت الأخ حرمتا على ابن الزاني، احتياطا لحرمة الفروج، والله أعلم.

---

١) أحكام القرآن، ٥٤/٣، الجصاص، سابق.

٢) الذخيرة، ٢٦١/٤، القرافي، سابق.

٣) سورة النساء، آية: ٢٢ .

٤) المحلى، ٥٣٢/٩ مسألة ١٨٦٢، ابن حزم، سابق .

المطلب الثاني: أثر زنا محارم المصاهرة على الزوجية القائمة

نموذج: استغل رجل –بقرية "بشبيش" إحدى قرى مركز المحلة، بمحافظة الغربية– سفر ابنه خارج الدولة، وعاشر زوجته جنسيا، برضاها، وقد تم ضبطهما، وحرر محضر بالواقعة، وأخطرت النيابة للتحقيق، والتي قررت حبسهما أربعة أيام على ذمة التحقيقات. [1]

اختلف الفقهاء في حرمة الزوجة إذا زنا بأمها أو ابنتها أو زنا بامرأة أبيه أو امرأة ابنه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تحرم على الرجل امرأته إذا زنا بأم امرأته أو ابنتها، وإذا زنا الرجل بامرأة أبيه أو امرأة ابنه تحرم على زوجها، وهو مذهب الحنفية، ومالك في المدونة، والحنابلة، والإباضية. [2] والنكاح لا

---

١) موقع شبكة الإعلام العربية، بعنوان: عجوز يعاشر زوجة ابنه برضاها، تاريخ النشر: السبت، ٧ نوفمبر ٢٠١٥ .

٢) أحكام القرآن، ٥١/٣ الجصاص، سابق، وجاء فيه: " لم يفرقوا بين وطء الأم قبل التزوج أو بعده في إيجاب تحريم البنت "، المبسوط، ٢٠٨/٤ السرخسي، سابق، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ١٠٦/٢ سابق، وجاء فيها: " لو وطئ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته "، المدونة، ١٩٧/٢ مالك، سابق، الذخيرة، القرافي، ٢٦٤/٤ سابق، وجاء فيها: " في الكتاب: إذا زنا بأم امرأته يفارقها، وفي حمل المفارقة المذكورة على الوجوب أو الندب قولان "، المغني، ٥٢٦/٩ ابن قدامة، سابق، الإنصاف، ١١٨/٨ المَرْدَاوِي، سابق، وجاء فيه: " لو وطئ أم امرأته، أو بنتها: حرمت عليه امرأته، نص عليه "، شرح النيل، ٤٥٩/٦ و ٤٦٠ أطفيش، سابق، وجاء فيه: " أما الزنا بأمها أو جدتها فتحرم به ... أو وطئها ولده وإن من غيرها؛ لأن ربيبها من رجل كولدها منه وإن سفل، وإن ابن بنته أو صغيرا، أو والده وإن علا، كأبي أبيه وأبي أمه ولو كان بإكراه أو وطئها ابنها ولو طفلا، ولو من غير زوجها؛ لأن ولدها من غيره كولده منها ".

يرتفع بحرمة المصاهرة، بل يفسد، حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد، اشتبه عليه أم لم يشتبه. [٣]

المذهب الثاني: لا تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمها أو ابنتها، بل يقام عليه الحد، ثم يدخل بامرأته، وإذا زنا الرجل بامرأة أبيه أو امرأة ابنه لا تحرم واحدة منهما على زوجها، وهو مذهب مالك في الموطأ، وبه قال أصحابه ليس بينهم فيه اختلاف، وهو مذهب الشافعية، والزيدية، والإمامية. [٤]

المذهب الثالث: يفسخ نكاح الابن إذا زنا الأب بامرأة ابنه، وتحرم الزوجة بذلك على الابن، لكن لا ينفسخ نكاح الأب إذا زنا الابن بامرأة أبيه، وأيضا إذا زنا الرجل بأم امرأته أو ابنتها لا تحرم عليه امرأته، وهو مذهب الظاهرية. [١]

---

٣) الفتاوى الهندية، ٢٧٧/١ مجموعة من فقهاء الهند، طبع: الأميرية، القاهرة، الثانية، ١٣١٠ هـ .

٤) الموطأ، ٧٦٥/٢ فقرة ١٩٥٦، مالك، سابق، الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٢٤٤ ابن عبد البر، سابق، وجاء فيه: " لا تحرم عليه إذا زنى بابنتها "، الذخيرة، ٢٦٤/٤ القرافي، سابق، وجاء فيها: " في الموطأ لا يفارقها، وعليه جميع أصحابه "، الأم، ٦٣٩/٦ الشافعي، سابق، وجاء فيها: " أما الرجل يزني بامرأة أبيه أو امرأة ابنه فلا تحرم واحدة منهما على زوجها بمعصية الآخر فيها ... الزوج يزني بأم امرأته أو بنتها لا تحرم عليه امرأته "، الحاوي الكبير، ٢١٦/٩، الماوردي، سابق، التاج المذهب، ١٧/٢ أحمد بن قاسم، سابق، وجاء فيه: " لو وطئ أم امرأته لم تحرم عليها ابنتها، ولو وطء امرأة ابنه لم تحرم على زوجها، ونحو ذلك "، النهاية، ص ٤٥٨، الطوسي سابق، شرائع الإسلام، ٥١٥/٢ الحلي، سابق، وجاء فيها: " أما الزنا: فإن كان طارئا لم ينشر الحرمة، كمن تزوج بامرأة، ثم زنا بأمها أو ابنتها، أو لاط بأخيها أو ابنها أو أبيها، فإن ذلك كله لا يحرم السابقة ".

١) المحلى، ١٤٢/١٠ مسألة ١٩٤٢ ابن حزم، سابق، وجاء فيه: " ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته أن يطأها أبوه أو جده بجهالة أو بقصد إلى الزنا " وفي ٥٣٢/٩ مسألة ١٨٦٢

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب الاختلاف في هذه المسألة هو: اختلاف الآثار الواردة في هذه المسألة، فمن ترجح لديه أثر عمل به، فأثر جابر بحرمة الزوجة بوطء أمها ترجح عند بعض الفقهاء بالقياس على الرضاع، وأثر علي بن أبي طالب بنفي الحرمة ترجح عند بعض الفقهاء بأنه فعل وقع على غير الزوجة، وليس هو بطلاق.

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول القائل تحرم على الرجل امرأته إذا جامع أم امرأته من الأثر، والقياس:

أما الأثر: فعن جابر بن زيد، قال: « إذا زنا الرجل بأم امرأته حرمت عليه امرأته ». [٢]

أما القياس فبيانه: أن الحرمة بسبب المصاهرة تمنع بقاء النكاح كما تمنع ابتداءه، قياسا على الحرمة بالرضاع، كما أنه يمنع ابتداء النكاح يمنع بقاء النكاح. [٣]

وجاء فيه: " أما لو زنا الابن بها ثم تابت لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجده " وفي ١٠٩/١٠ مسألة ١٩٣٤ وجاء فيه: " لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ... ولا بزناه بحريمتها كأمها أو جدتها، أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت ابنتها أو أختها أو خالتها أو عمتها ولا بزناها بابنه، وهما في كل ذلك باقيان على الزوجية كما كان ... وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما ".

٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل يفجر بالمرأة، رقم ١٦٤٤ .

٣) المبسوط، ٢٠٨/٤ السرخسي، سابق.

أدلة المذهب الثاني القائل لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمها من الأثر، والقياس:

أما الأثر: فعن ابن شهاب: سئل عن رجل وطء أم امرأته، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « لا يحرم الحرام الحلال ». [٤]

أما المعقول فبيانه: أن الله –تعالى– جعل التحريم بالطلاق بيد الزوج، وتحريم الزوجة إذا زنا الابن بها أو الأب يجعل تحريم الزوجة إلى غير الزوج، أو يجعل التحريم إلى المرأة نفسها أن تحرم نفسها على زوجها، وهذا مخالف لحكم الله. وأيضا فإن الله –تعالى– جعل التحريم بطلاق الزوج إياها، وإذا زنا زوجها بأمها أو ابنتها لم يكن الزنا طلاقا لها، ولا فعلا يكون في حكم الله ولا في سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– تحريما لها، وإنما كان فعلا وقع على غيرها، وليس فعل الزوج الواقع على غير الزوجة مما يحرم به امرأته عليه. [١]

دليل المذهب الثالث القائل يفسخ نكاح الابن إذا زنا الأب بامرأة ابنه: { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء }. [٢]

وجه الدلالة: النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين، أحدهما: الوطء كيف كان بحرام أو بحلال، والآخر: العقد، فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص، فأي نكاح نكح الرجل المرأة بحلال أو بحرام فهي حرام على ولده بنص القرآن، ولم يأت

٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، رقم ١٣٧٤١ .

١) الأم، ٦٣٩/٦ الشافعي، سابق.

٢) سورة النساء، آية: ٢٢ .

نص بتحريم نكاح حلال من أجل وطء حرام، فالقول به لا يحل، لأنه شرع لم يأذن به الله تعالى، فإذا زنا الرجل بامرأة أبيه فلا تحرم على زوجها. [٣]

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الثاني القائل أنه لا تحرم على الرجل امرأته إذا زنى بأمها أو ابنتها، وإذا زنا الرجل بامرأة أبيه أو امرأة ابنه لا تحرم واحدة منهما على زوجها، احتياطا للزوجية القائمة، والله أعلم.

٣) المحلى، ٥٣٢/٩ مسألة ١٨٦٢ ، ابن حزم، سابق .

خاتمة البحث

والخاتمة تحتوي على نتائج وتوصيات.

أما النتائج فهي كالآتي:

١. طلب الشرع الاستئذان على المحارم، والتفريق بين الأولاد في المضاجع، ومعرفة الوظائف والنواهي الشرعية، وحث على الزواج وتيسيره، وحرم على المرأة أن تتزين لِغير زوجها.
٢. زنا المحارم من كبائر المعاصي، وعند ثبوته يستلزم عقوبة القتل، سواء استند إلى عقد زواج أم لا.
٣. يعزر من تزوج بذات محرمه، من نسب أو رضاع أو صهر، إذا لم يدخل بها.
٤. تبادل المحارم موجب للفسق، وارتكاب لكبيرتين، وموجب لعقوبة الزنا، وعقوبة الدياثة.
٥. الديوث الزاني غير المحصن، يجلد للزنا، ويعزر للدياثة.
٦. تنفيذ عقوبة زنا المحارم، مهمة مسندة إلى الدولة.
٧. لا يثبت النسب من زنا المحارم.
٨. يجب عدة كاملة على المزني بها.
٩. لا مهر لذات المحرم إذا زنا بها عن طواعية، سواء استند لعقد أم لا.
١٠. يجب مهر المثل على الزاني بذات المحرم إن كانت مكرهة أو غير عالمة.
١١. يحرم أن يتزوج بنت العمة والخالة إذا زنى بأمهما، وتحرم خالته المزني بها على أبيه، ولو زنا ببنت الأخت أو بنت الأخ حرمتا على ابن الزاني.

١٢. لا تحرم على الرجل امرأته إذا زنى بأمها أو ابنتها، وإذا زنا الرجل بامرأة أبيه أو امرأة ابنه لا تحرم واحدة منهما على زوجها.

أما التوصيات فالآتي:

- على المقنن المصري النص على تجريم زنا المحارم، وتشديد عقوبته في حالتي الرضا والإكراه، والنص على المحارم من النسب والرضاع والمصاهرة.
- على المقنن المصري النص على تجريم تبادل المحارم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

١) **أحكام القرآن**، للعلامة أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة: ١٤٠٥ هـ .

٢) **أحكام القرآن**، للعلامة عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيَا الهرَّاسي (ت ٥٠٤ هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

٣) **الاختيار لتعليل المختار**، للعلامة عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

٤) **الأشباه والنظائر**، للعلامة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.

٥) **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي، طبع: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

٦) **الإنصاف** في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة علي بن سليمان المَرْدَاوِي (ت ٨٨٥ هـ)، طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م.

٧) **البحر الرائق** شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجيم (ت ٩٧٠ هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

٨) **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

٩) **بداية المجتهد**، لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: دكتور عبد الله العبادي، طبع: دار السلام، الأولى، ١٤١٦ هـ.

١٠) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، للعلامة يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨ هـ)، طبع: دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

١١) **البيان والتحصيل**، للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد (ت ٥٢٠ هـ)، تحقيق: دكتور محمد حجي، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

١٢) **التاج المذهب لأحكام المذهب** شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأزهار، تأليف: أحمد بن قاسم الصنعاني، طبع: دار الحكمة اليمانية، سنة: ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

١٣) **تبصرة الحكام** في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للعلامة إبراهيم بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ)، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، سنة: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.

١٤) **تبيين الحقائق** شرح كنز الدقائق، للعلامة عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، وبهامشه حاشية العلامة أحمد الشلبي، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٣١٣ هـ .

١٥) **تفسير التحرير والتنوير**، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، طبع: الدار التونسية، تونس، سنة: ١٩٨٤ م.

١٦) **التفريع**، للعلامة عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م.

١٧) **التهذيب** في فقه الإمام الشافعي، للعلامة الحسين بن مسعود البَغَويّ (ت ٥١٦ هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

١٨) **تهذيب الآثار**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، طبع: مكتبة المدني، القاهرة، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.

١٩) **تيسير مسائل الفقه** شرح الرَّوض الْمُرْبِع، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبع: مكتبة الرشد، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.

٢٠) **الجامع لأحكام القرآن**، للعلامة محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

٢١) **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، للعلامة محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، طبع: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٢) **الحاوي الكبير** في فقه الشافعي، للعلامة علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الدكتور محمود مَسطرجي، طبع: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

٢٣) **الدُّر المُختار**، للعلامة محمد بن علي بن محمد بن علي الْحَصْكَفِي (ت ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

٢٤) **الـذخيرة**، للعلامـة أحمـد بـن إدريـس القرافـي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيـق: الـدكتور محمـد حجـي وآخـرون، طبـع: دار الغـرب العربـي، بيـروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٤ م.

٢٥) **رد المُحتـار** على الدُّر المُختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عابدِين (ت ١٢٥٢ هـ)، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، سنة: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.

٢٦) **الرعايـة** فـي الفقه، للعلامـة أحمد بن حمدان الحرانـي (ت ٦٩٥ هـ)، تحقيق: دكتـور علـي بـن حمـدان، طبـع: مكتبـة الملـك فهـد الوطنيـة، الرياض السعودية، سنة: ١٤٢٨ هـ .

٢٧) **روضـة الطـالبين**، للعلامـة يحيـى بـن شـرف النـووي (ت ٦٧٦ هـ)، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، سنة: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.

٢٨) **الزواجـر** عن اقتراف الكبائر، للعلامـة أحمد بن محمد بن علـي بن حجـر الهيتمـي الأنصـاري (ت ٩٧٤هـ)، طبـع: دار الفكـر، بيـروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

٢٩) **السيل الجرار** المتدفق على حدائق الأزهار، للعلامة: محمد بن علي الشـوكاني، الناشـر: دار ابـن حـزم، الطبعـة الأولـى، سـنة: ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

٣٠) **شرائع الإسلام** في مسائل الحلال والحرام، للعلامة جعفر بن الحسن الحِلي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق وتعليق: السيد صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ .

٣١) **شـرح الخرشـي** علـى مختصـر خليـل، للعلامـة محمـد الخرشـي (ت ١١٠١ هـ)، طبـع: المطبعـة الخيريـة، القـاهرة، الطبعـة الأولـى، سـنة: ١٣٠٧ هـ .

٣٢) **شرح الزركشي** على مختصر الخرقي، للعلامة محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢ هـ)، طبع: مكتبة العبيكان، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

٣٣) **شرح منتهى الإرادات**، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البُهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

٣٤) **شرح النيل** وشفاء العليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، الناشر: مكتبة الإرشاد جدة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م.

٣٥) **شرح فتح القدير** على الهداية، للعلامة محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

٣٦) **الفروع**، للعلامة محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

٣٧) **القوانين الفقهية** في تلخيص مذهب المالكية، للعلامة محمد بن أحمد بن جُزَي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق: دكتور محمد بن محمد مولاي، دار النشر غير معروف، سنة: ١٤٣٠ هـ، مصدر الكتاب: موقع شبكة مشكاة الإسلامية.

٣٨) **الكافي في فقه أهل المدينة**، للعلامة يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.

٣٩) **الكافي**، للعلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركي، طبع: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

٤٠) **كشاف القناع** عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البُهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.

٤١) **المبسوط**، للعلامة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، طبع: دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة: ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.

٤٢) **مَجْمَع الأَنْهُر** في شرح ملتقى الأَبْحُر، للعلامة عبد الرحمن بن محمد المدعو شيخي زاده (ت ١٠٧٨ هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

٤٣) **مجموعة الفتاوى**، للعلامة أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع: دار الوفاء، المنصورة، سنة: ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٤ م.

٤٤) **المُحَلَّى**، للعلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

٤٥) **المحيط البرهاني** في الفقه النعماني، للعلامة محمود بن أحمد بن مازة (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.

٤٦) **المجموع** شرح المهذب، للعلامة يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

٤٧) **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصْبَحي (ت ١٧٩ هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.

٤٨) **مطالب أولي النُّهى** في شرح غاية المُنْتَهى، للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣ هـ)، طبع: المكتب الإسلامي، دمشق سورية، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م.

٤٩) **المعجم الوسيط**، مَجْمَع اللغة العربية، طبع: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة: ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

٥٠) **المعونة** على مذهب عالم المدينة، للعلامة عبد الوهاب علي بن نصر (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: محمد حسن، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

٥١) **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للعلامة محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، طبع: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

٥٢) **المغني**، للعلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركي، طبع: دار عالم الكُتب، الرياض السعودية، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

٥٣) **المفصل في أحكام المرأة** والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

٥٤) **المهذب** في فقه الإمام الشافعي، للعلامة إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م .

٥٥) **مواهب الجليل** لشرح مختصر خليل، للعلامة محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.

٥٦) **نهاية المطلب** في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الْجُوَيني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب (ت ١٤٣١ هـ)، طبع: دار المنهاج، السعودية، الأولى، سنة: ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.

٥٧) **النوادر والزيادات** على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للعلامة عبد الله بن أبي زَيد القَيْرَوَاني (ت ٣٨٦ هـ)، طبع: دار الغرب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٩ م.

قائمة محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
الجوانب المنهجية والإجرائية للبحث.	
المبحث الأول: زنا المحارم العوامل والوقاية والآثار والتداعيات.	
المطلب الأول: مفهوم المحارم في الشريعة الإسلامية والقانون المصري.	
المطلب الثاني: عوامل انتشار ظاهرة زنا المحارم.	
المطلب الثالث: الوسائل الفقهية لوقاية الأسرة من زنا المحارم.	
المطلب الرابع: الآثار الاجتماعية المترتبة على زنا المحارم.	
المبحث الثاني: عقوبة زنا المحارم في القانون والشريعة.	
المطلب الأول: موقف القانون المصري من زنا المحارم.	
المطلب الثاني: زنا المحارم في الشريعة الإسلامية.	
المطلب الثالث: عقوبة زنا المحارم بدون عقد نكاح.	
المطلب الرابع: عقوبة زنا المحارم المستند لعقد نكاح.	
المطلب الخامس: عقوبة عقد النكاح على ذات محرم قبل الدخول بها.	
المطلب السادس: عقوبة تبادل المحارم.	
المطلب السابع: تنفيذ عقوبة زنا المحارم وأثر عدم تنفيذها.	
المبحث الثالث: أثر زنا المحارم على النسب والعدة والمهر.	
المطلب الأول: أثر زنا المحارم على ثبوت النسب.	
المطلب الثاني: أثر الزنا على وجوب العدة على المزني بها.	
المطلب الثالث: أثر زنا المحارم على ثبوت المهر.	
المبحث الرابع: أثر زنا المحارم على الزواج المبتدأ والقائم.	
المطلب الأول: أثر زنا المحارم على الزواج المبتدأ.	
المطلب الثاني: أثر زنا محارم المصاهرة على الزوجية القائمة.	
خاتمة البحث.	
قائمة المراجع.	